

# الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية



نشرة نصف شهرية

تصدر يومي 15 و 30

من كل شهر

العدد 1379

السنة 59

15 يناير 2017

## المحتوى

1- قوانين و أوامر قانونية

2 - مراسيم - مقررات - قرارات - تعميمات

## الوزارة الأولى

- مقرر رقم 655 يقضي بإنشاء لجنة فنية مكلفة بوضع مواصفات للأرز و القمح.....4  
مقرر رقم 712 يقضي بإنشاء لجنة فنية مكلفة بضمان اتساق بعض أنشطة مكافحة الفقر.....4  
مقرر رقم 976 يقضي بإنشاء لجنة تنسيق ومتابعة مشروع ببليموس - موريتانيا.....5  
مقرر رقم 994 يتضمن إنشاء لجنة وزارية مكلفة بمتابعة التقييم المشترك الجهاز الوطني  
لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.....5

نصوص تنظيمية

11 يوليو 2016

01 أغسطس 2016

10 نوفمبر 2016

21 نوفمبر 2016

## وزارة النفط والطاقة والمعادن

	نصوص مختلفة
مرسوم رقم 2016 - 202 يقضي بمنح الرخصة رقم 2475 للبحث عن مواد المجموعة (2) في منطقة سابوسيري (ولاية كيديماغا) لصالح شركة SabMetals Mauritania Sarl	13 دجمبر 2016
6..... مرسوم رقم 2016 - 203 يقضي بتجديد الرخصة رقم 548 للبحث عن مواد المجموعة 1 (الحديد) في منطقة تامكوط الغربية (ولاية إنشيري) لصالح شركة BUMI Mauritanie Sa	13 دجمبر 2016
7..... مرسوم رقم 2016 - 204 يقضي بتجديد الرخصة رقم 1063 للبحث عن مواد المجموعة 1 (الحديد) في منطقة جنوب غرب كدية أجل (ولاية تيريس الزمور) لصالح شركة Négoce International Mauritanie Mining Sarl	13 دجمبر 2016
7..... مرسوم رقم 2016 - 210 يقضي بتجديد الرخصة رقم 1877 للبحث عن مواد المجموعة 1 (الحديد) في منطقة كليبات مشريه (ولاية أدرار) لصالح شركة Jindal Steel And Power Mauritius Ltd	13 دجمبر 2016
8..... مرسوم رقم 2016 - 211 يقضي بمنح الرخصة رقم 2002 للبحث عن مواد المجموعة (4) في منطقة اكيكيت (ولاية تيريس زمور) لصالح شركة Aura Energy Ltd	13 دجمبر 2016
9..... مرسوم رقم 2016 - 212 يقضي بمنح الرخصة رقم 2104 للبحث عن مواد المجموعة (2) في منطقة أنسور (ولاية تيريس زمور) لصالح شركة BIG-Consulting Group Sarl	13 دجمبر 2016
11..... مرسوم رقم 2016 - 213 يقضي بمنح الرخصة رقم 1154 للبحث عن مواد المجموعة (4) في منطقة يتي الغربية (ولاية تيريس زمور) لصالح شركة AGRINEQ SA	13 دجمبر 2016
11..... مرسوم رقم 2016 - 214 يقضي بمنح الرخصة رقم 2119 لاستغلال مواد المجموعة 2 (التربة السوداء) في منطقة لكوشيش الجنوبية (ولاية اترارزة) لصالح شركة Société Générale des Services Sarl (SGS)	13 دجمبر 2016
23..... مرسوم رقم 2016 - 215 يقضي بمنح الرخصة رقم 1482 للبحث عن مواد المجموعة (4) في منطقة أم فريك الجنوبية (ولاية تيريس زمور) لصالح شركة Aura Energy Ltd	13 دجمبر 2016
12.. مرسوم رقم 2016 - 216 يقضي بمنح الرخصة رقم 2142 للبحث عن مواد المجموعة (1) في منطقة كلب الزلاكة الجنوبي (ولايتي اترارزة و أدرار) لصالح شركة Tafoli Minerals Sarl	13 دجمبر 2016

## وزارة الوظيفة العمومية والعمل ومصرنة الإدارة

	نصوص مختلفة
14..... مقرر مشترك رقم 0557 يقضي بتغيير سلك موظف	22 دجمبر 2016

## وزارة الصيد والاقتصاد البحري

	نصوص مختلفة
مرسوم رقم 2016 - 218 يقضي بتعيين رئيس وأعضاء مجلس إدارة الشركة الوطنية لتوزيع الأسماك (ش.و.ت.أ.)	28 دجمبر 2016
14..... مقرر رقم 610 يتضمن اعتماد شركة MPC- SARL لممارسة مهنة تمثيل البواخر	27 يونيو 2016
14..... مقرر رقم 611 يقضي باعتماد الشركة Transit Future- SARL لممارسة مهنة تمثيل البواخر التجارية	27 يونيو 2016
14..... مقرر رقم 637 يقضي بترخيص الإستغلال المؤقت لقطعة من المجال العمومي البحري لشركة P.P.P.P. SARL	29 يونيو 2016
15.....	

مقرر رقم 638 يقضي بترخيص الإستغلال المؤقت لقطعتين من المجال العمومي البحري لشركة SGIPA.SA.....16	29 يونيو 2016
مقرر رقم 650 يقضي بترخيص الإستغلال المؤقت لقطعة من المجال العمومي البحري لشركة ETS FATIMETOU AHMEDOU.....17	08 يوليو 2016
مقرر رقم 651 يقضي بترخيص الإستغلال المؤقت لقطعة من المجال العمومي البحري لشركة DIDI SARL.....18	08 يوليو 2016
مقرر رقم 652 يقضي بترخيص الإستغلال المؤقت لقطعة من المجال العمومي البحري لشركة MARIEM POUR LES PRODUITS DE PECHE.....19	08 يوليو 2016

## وزارة الزراعة

مرسوم رقم 2016 - 207 يقضي بإعادة تنظيم مزرعة امبورية.....20	نصوص تنظيمية 13 دجمبر 2016
مرسوم رقم 2016 - 206 يقضي بتعيين رئيس مجلس إدارة الشركة الوطنية للتنمية الريفية (صونادير).....20	نصوص مختلفة 13 دجمبر 2016
مرسوم رقم 2016 - 208 يتضمن تعيين أعضاء مجلس إدارة المركز الوطني لمكافحة الجراد.....20	13 دجمبر 2016

## وزارة التجهيز والنقل

مقرر رقم 758 يسمح بالاحتلال المؤقت لمجال عمومي مينائي بميناء نواكشوط المستقل...21	نصوص تنظيمية 12 أغسطس 2016
مقرر رقم 912 يقضي بتعيين منسق لسلطة التنسيق المكلفة بأمن و أمان مطار نواكشوط الدولي أم التونسي.....21	07 أغسطس 2016

## وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

مرسوم رقم 2016 - 199 يحدد إجراءات اتفاقية استشفائية جامعية بين المؤسسات الإستشفائية و جامعة انواكشوط العصرية.....21	نصوص تنظيمية 05 دجمبر 2016
مرسوم رقم 2016 - 200 يقضي بتعيين بعض الموظفين بجامعة انواكشوط العصرية...23	05 دجمبر 2016
مرسوم رقم 2016 - 201 يقضي بتعيين بعض الأشخاص بوزارة التعليم العالي و البحث العلمي.....23	05 دجمبر 2016

## وزارة الثقافة والصناعة التقليدية

مرسوم رقم 2016 - 205 يقضي بإنشاء مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تدعى المعهد الموريتاني للبحث و التكوين في مجال التراث و الثقافة و يحدد قواعد تنظيمها و سير عملها.....24	نصوص تنظيمية 13 دجمبر 2016
--	-------------------------------

## وزارة الشباب والرياضة

مقرر رقم 0285 يقضي بتعيين بعض الموظفين.....27	نصوص مختلفة 13 يونيو 2016
مقرر رقم 0286 يقضي بتعيين مفتش لمقاطعة ازويرات.....27	13 يونيو 2016
مقرر رقم 0307 يقضي بتعيين وكالة غير دائمة.....27	17 يونيو 2016

4- إعلانات

**المادة 2:** تترأس هذه اللجنة السيدة أمتها بنت الحاج، مكلفة بمهمة في الوزارة الأولى و تتكون من ممثلين عن:

- وزارة الاقتصاد والمالية،
- الوكالة الوطنية التضامن لمحاربة مخلفات الرقم والدمج ومكافحة الفقر،
- مفوضية الأمن الغذائي،
- وكالة ترقية النفاذ الشامل إلى الخدمات،
- مديرية مشاريع التهذيب والتكوين،
- وكالة تنمية الكهرباء الريفية – أدير.

**المادة 3:** تكلف المديرية العامة للسياسات و استراتيجيات التنمية بوزارة الاقتصاد والمالية بالسكرتارية الدائمة للجنة.

**المادة 4:** تحدد المهام الأساسية للجنة كالتالي :

- تحضير خطة عمل مدعمة لمختلف الهيئات المعنية تبعا لبرنامج توافقي يربط الأنشطة بالأهداف الإستراتيجية لسياسة الحكومة. تكون هذه الخطة ديناميكية و قابلة للتحيينات الدورية التي تعكس تطور البرامج.
- السهر على اتساق أنشطة الهيئات التي تم استهدافها و هي: وكالة التضامن، مفوضية الأمن الغذائي، وكالة ترقية النفاذ الشامل إلى الخدمات، مديرية مشاريع التهذيب و التكوين، وكالة تنمية الكهرباء الريفية و ذلك من خلال خطط عملها على وجه الخصوص.
- متابعة تنفيذ أنشطة الهيئات لضمان مطابقتها مع البرمجة القائمة.
- اقتراح حلول لما قد يلاحظ من اختلالات.
- العمل من أجل المزيد من تضافر الجهود في مجال تدخلات الهيئات و ذلك من خلال التشاور و الحوار.
- القيام بمواكبة إعلامية نشطة تثمن الجهود التنموية التي تقوم بها الحكومة من خلال الانجازات العديدة و الملموسة لهذه الهيئات.
- دمج الأنشطة المبرمجة من طرف هذه الهيئات حسب المستطاع في إستراتيجية النمو المتسارع و الرفاه المشترك 2016- 2030، التي تسعى الحكومة لإعدادها.
- النظر في إمكانية توسيع اللجنة مستقبلا لتشمل هيئات أخرى.
- اقتراح كل إجراء آخر من شأنه أن يجعل التدخلات المنفذة بارزة للعيان و أكثر فعالية.
- المادة 5:** تجتمع اللجنة كل ثلاثة أشهر وكلما دعت الحاجة في أي وقت و بإستدعاء من رئيسها.
- المادة 6:** ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

## 2- مراسم - مقررات - قرارات -

### تعميمات

## الوزارة الأولى

### نصوص تنظيمية

مقرر رقم 655 صادر بتاريخ 11 يوليو 2016 يقضي بإنشاء لجنة فنية مكلفة بوضع مواصفات للأرز و القمح.

**المادة الأولى:** تنشأ لجنة فنية وزارية مشتركة مكلفة بوضع المعايير الموريتانية للأرز و القمح و المنتجات المشتقة منهما.

**المادة 2:** يجب أن تضمن المعايير المعدة للمنتجات متطلبات الجودة المطلوبة و تأمين الحماية الفعالة للمستهلك.

**المادة 3:** يرأس اللجنة الفنية السيد سيد أمين ولد أحمد شله، مستشار الوزير الأول المكلف بالاقتصاد الإنتاجي، و تضم:

- ممثلا لوزارة الإقتصاد و المالية؛
- ممثلان لوزارة التجارة و الصناعة و السياحة؛
- ممثلا لوزارة الصحة؛
- ثلاثة ممثلين لوزارة الزراعة؛
- ممثلا لمفوضية الأمن الغذائي؛
- أربعة ممثلين لاتحادات المزارعين (من بينهم ممثل لمهنة البذور و النباتات)؛
- ممثلين لاتحادية التجارة؛
- ممثلين للمقشرين؛
- ممثلين لاتحادية الصناعة (منهم ممثل للمعادن)؛
- ممثلا لاتحادية الخبازين؛
- ممثلا للدفاع عن مصالح المستهلكين.

تجتمع هذه اللجنة الفنية بناء على استدعاء من رئيسها، و يمكن أن تستدعي لاجتماعاتها أي شخص ترى رأيه مفيدا.

تتولى مديريةية المعايير و ترقية الجودة سكرتاريا للجنة.

**المادة 4:** ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم 712 صادر بتاريخ 01 أغسطس 2016 يقضي بإنشاء لجنة فنية مكلفة بضمان اتساق بعض أنشطة مكافحة الفقر

**المادة الأولى:** في إطار مكافحة الفقر، يتم إنشاء لجنة فنية لدى الوزير الأول مكلفة بضمان اتساق أنشطة بعض الهيئات العمومية.

مقرر رقم 976 بتاريخ 10 نوفمبر 2016 يقضي بإنشاء لجنة تنسيق ومتابعة مشروع بيبليموس - موريتانيا

#### المادة الأولى : الإنشاء

تنشأ لدى الوزارة الأولى لجنة تنسيق ومتابعة مشروع بيبليموس - موريتانيا بهدف تشجيع اقتناء وتطوير المعارف حول تاريخ المجتمعات الإسلامية في الصحراء والساحل وتنشيط الحوار العلمي بين مثقفي الشمال والجنوب.

#### المادة 2 : المهام

تكلف اللجنة بتنسيق ومتابعة مشروع بيبليموس - موريتانيا مع كل الهيئات الموريتانية المعنية (الوثائق الوطنية، المعهد الموريتاني للبحث والتكوين في مجال التراث والثقافة، الجامعات، المعاهد، مراكز البحث ومنظمات المجتمع المدني، ملاك المصادر المخطوطة والوثائق التي يمكن أن تسهم الأداة التي يوفرها "بيبليموس" في تثمينها وتوفير الولوج الحر إليها أو وفق شروط معينة...).

كما تكلف اللجنة بالإضافة إلى ذلك، وبالتشاور مع المؤسسات المعنية والشركاء، باقتراح تشكيلة وطريقة سير عمل لجنة تسيير المشروع ومجلسه العلمي، وبالتحضير لانطلاقته في أفضل الظروف.

#### المادة 3 : التشكيلة

تشكل اللجنة كالاتي :

1. الرئيس : السيد حسني ولد الفقيه مستشار ديوان الوزير الأول مكلف بالاتصال
  2. الأعضاء :
    - السيد محمد المختار ولد سيدي محمد مدير الوثائق الوطنية
    - السيدة ابنته بنت الخالص مديرة المعهد الموريتاني للبحث والتكوين في مجال التراث والثقافة
    - السيد احمد محمود ولد محمد شخصية مرجعية.
- ويمكنها الاستعانة بأي خبرة خارجية ضرورية للقيام بمهامها.

#### المادة 4 : الاجتماعات

تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها.

**المادة 5 :** تتوفر اللجنة على سكرتاريا يعين احد الأعضاء خصيصا لتوليها.

**المادة 6 :** يسري العمل بهذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية ابتداء من تاريخ توقيعه.

مقرر رقم 994 بتاريخ 21 نوفمبر 2016 يتضمن إنشاء لجنة وزارية مكلفة بمتابعة التقييم المشترك

الجهاز الوطني لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

**المادة الأولى :** تنشأ لجنة وزارية يرأسها الوزير الأول

لمتابعة وتنسيق بعثات تقييم الجهاز الوطني لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ولتقييم المخاطر على المستوى الوطني وتضم اللجنة :

- وزير العدل
- وزير الشؤون الخارجية والتعاون
- وزير الدفاع الوطني
- وزير الداخلية واللامركزية
- وزير الاقتصاد والمالية
- وزير التجارة والصناعة والسياحة
- محافظ البنك المركزي الموريتاني.

#### تكلف اللجنة الوزارية بما يلي :

1. إصدار التعليمات والتوصيات اللازمة لإنجاح الجهاز الوطني لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
2. تنسيق وانسجام ودفع عمل الحكومة والقطاع الخاص في هذا المجال
3. السهر على تنفيذ ومتابعة تقييم المخاطر على المستوى الوطني
4. الإشراف على تطبيق التوصيات الصادرة عن بعثات التقييم من أجل تحسين الأداء ومعالجة مكامن النقص وتوطيد المكاسب.

**المادة 3 :** تجتمع اللجنة الوزارية مرة واحدة كل ثلاثة أشهر على الأقل وكلما دعت الضرورة وتساعدتها لجنة فنية وزارية تتولى تنفيذ قراراتها ومسك سكرتارية جلساتها.

ولهذا الغرض، تقوم بمهمة الربط الدائم بين اللجنة الوزارية وبين السلطات المختصة في مجال غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

**المادة 4 :** تقوم اللجنة الفنية الوزارية بمساعدة اللجنة الوزارية في إطار تقييم الجهاز الوطني لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتقييم المخاطر على المستوى الوطني عبر :

- تحسيس وتعبئة مختلف القطاعات المعنية حول أهمية التقييم والمخاطر التي تواجهها البلاد
- جمع ومعالجة وتوفير البيانات والوثائق اللازمة
- تنسيق وانسجام المقاربات المعروضة أمام القائمين على التقييم بخصوص الإشكاليات المطروحة
- تهيئة الموارد المادية والفنية والمعنوية من أجل إنجاز بعثات التقييم
- تنفيذ التوصيات الصادرة بعد عمليات التقييم والتي صادقت عليها اللجنة الوزارية
- انجاز مسار تقييم المخاطر على المستوى الوطني.

ترفع اللجنة الفنية الوزارية تقاريرها إلى اللجنة الوزارية حول تقدم بعثات التقييم والمصاعب التي جوبهت، وذلك ضمن مذكرة فصلية تبرز ما يلي :

- تقدم تنفيذ مداوات اللجنة الوزارية المشتركة
- أهم العقبات التي تم التعرف عليها
- الاقتراحات التي من شأنها تذليل العقبات

1.646.000	784.000	28	8
-----------	---------	----	---

**المادة 3:** تلتزم **SabMetals** على مدى السنوات الثلاث المقبلة، بتنفيذ برنامج أشغال يتضمن أساسا:

- جمع المعطيات المتوفرة؛
- معالجة و تحليل صور الأقمار الصناعية؛
- تنفيذ برنامج جيوفيزيائي و جيوكيميائي أرضي؛
- أخذ و تحليل العينات؛
- إنجاز حفر بالدوران العكسي و الجزري.

و لإنجاز برنامج أشغالها، تلتزم **SabMetals**، باستثمار مبلغ لا يقل عن سبعة و سبعين مليونا و خمسين ألف (77.050.000) أوقية.

كما يجب على الشركة، مسك محاسبة طبقا للمخطط المحاسبي الوطني **لجميع النفقات** و التي يتم تصديقها من طرف المصالح المختصة في المديرية المكلفة بالمعادن. يجب على **SabMetals** أن تباشر برنامج أشغالها في أجل **أقصاه 90** يوما من تاريخ منح الرخصة و إلا فإن الرخصة سيتم إلغاؤها.

**المادة 4:** تتعهد **SabMetals**، بإشعار الإدارة بنتائج أشغالها و خاصة النقاط المائة التي قد تعثر عليها في محيط رخصتها و كذلك الأماكن الأثرية.

و على الشركة احترام كافة الأحكام القانونية و التنظيمية المتعلقة بسلامة البيئة طبقا لترتيبات المرسوم رقم 094-2004 الصادر بتاريخ 04 نوفمبر 2004 المعدل و المكمل بالمرسوم رقم 105-2007 الصادر بتاريخ 13 أبريل 2007 المتعلق بدراسة التأثير على البيئة.

**المادة 5:** فور الإشعار بهذا المرسوم، يجب على **SabMetals**، أن تقدم للإدارة المكلفة بالمعادن في ظرف 15 يوما، **إيصالا** بمبلغ الضمانة المصرفية الخاصة بحسن تنفيذ الأشغال، و إلا فإن الرخصة سيتم إلغاؤها.

و يجب عليها أيضا أن تسدد عند ذكرى تاريخ المنح، الإتاوة المساحية السنوية، بمبلغ **4.000** و **6.000** أوقية/لكم<sup>2</sup>، على التوالي للسنة الثانية و الثالثة من صلاحية الرخصة و إلا فإن الرخصة سيتم إلغاؤها.

**المادة 6:** يجب على **SabMetals**، في حال تجديد رخصتها أن تتقدم إلى السجل المعدني بطلبها، أربعة أشهر على الأقل قبل تاريخ انقضائها و إلا فإن الطلب سيتم رفضه.

كما يجب عليها، بمناسبة التجديد الأول و الثاني، أن تقلص، بالربع، مساحة رخصتها. و يجب أن يكون راجع هذه المساحة ضمن منطقة واحدة يتطابق شكلها مع التوزيع المساحي للسجل المعدني. هذا و يجب على **SabMetals** كذلك إعطاء كل المعلومات المتعلقة براجع هذه المساحة للإدارة المكلفة بالمعادن. و لا يمكن لها بأي حال أن تطلب تحويل **ملكيتها** إلا بعد مضي 12 شهرا من صلاحيتها.

**المادة 7:** يجب على **SabMetals**، احترام مدونة الشغل في موريتانيا و خاصة النظم المعمول بها فيما

• الجدول الزمني لتنفيذ المهام خلال الفصل التالي.

**المادة 5:** تجتمع اللجنة الفنية الوزارية كلما دعت الضرورة، بناء على اقتراح من الأمين العام للجنة. تحليل البيانات المالية حيث يتولى سكرتاريتها. ويمكنها الاستعانة بكل شخص ترى أن رأيه أو خبرته مفيدان.

**المادة 6:** يتم تحميل المصاريف والأعباء المترتبة على تسيير اللجنة الفنية الوزارية لميزانية الدولة والإسهامات التي يقدمها البنك المركزي الموريتاني وتنفذ على نفقة ميزانية لجنة تحليل البيانات المالية.

**المادة 7:** يعين مجلس التوجيه والتنسيق في لجنة تحليل البيانات المالية بصفته لجنة فنية وزارية.

**المادة 8:** يكلف وزير العدل ووزير الشؤون الخارجية والتعاون ووزير الدفاع الوطني ووزير الداخلية واللامركزية ووزير الاقتصاد والمالية ووزير التجارة والصناعة والسياحة ومحافظ البنك المركزي الموريتاني، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

## وزارة النفط والطاقة

### والمعادن

#### نصوص مختلفة

مرسوم رقم 2016 - 202 صادر بتاريخ 13 دجمبر 2016 يقضي بمنح الرخصة رقم 2475 للبحث عن مواد المجموعة (2) في منطقة سابوسيري (ولاية كيديماغا) لصالح شركة **SabMetals Mauritania Sarl**

**المادة الأولى:** تمنح الرخصة رقم 2475 للبحث عن مواد المجموعة (2) لمدة ثلاث (3) سنوات ابتداء من تاريخ توقيع رسالة تسلّم هذا المرسوم لصالح شركة **SabMetals Mauritania Sarl**، و المسماة فيما يلي **SabMetals**.

**المادة 2:** تخول هذه الرخصة الواقعة في منطقة سابوسيري (ولاية كيديماغا) لأصحابها، في حدود محيطها و إلى ما لا نهاية في الأعماق، حقا حصريا للتعقيب و البحث عن مواد المجموعة (2).

يحدد محيط هذه الرخصة التي تساوي مساحتها 33 كم<sup>2</sup> النقاط: 1، 2، 3، 4، 5، 6، 7 و 8 ذات الإحداثيات المبينة في الجدول التالي :

النقاط	المنطقة	س	ص
1	28	784.000	1.647.000
2	28	789.000	1.647.000
3	28	789.000	1.642.000
4	28	785.000	1.642.000
5	28	785.000	1.643.000
6	28	781.000	1.643.000
7	28	781.000	1.646.000

المعدل و المكمل بالمرسوم رقم 2007-105 الصادر بتاريخ 13 أبريل 2007 المتعلق بدراسة التأثير على البيئة.

و يجب عليها كذلك مسك محاسبة مطابقة للمخطط المحاسبي الوطني لجميع التكاليف التي قيم بها و التي يتم تصديقها من طرف المصالح المختصة في مديرية المعادن.

**المادة 5:** فور الإشعار بهذا المرسوم، يجب على **BUMI**، أن تقدم للإدارة المكلفة بالمعادن في ظرف 15 يوما، **إيصالا** بمبلغ الضمانة المصرفية الخاصة بحسن تنفيذ الأشغال، و إلا فإن الرخصة سيتم إلغاؤها. و يجب عليها كذلك أن تسدد عند حلول تاريخ منحها، قيمة إتاوة **المساحية** السنوية البالغة **22.000** و **24.000** أوقية/ للكم<sup>2</sup>، على التوالي للسنة الثامنة و التاسعة من صلاحية الرخصة و إلا فإن الرخصة سيتم إلغاؤها.

**المادة 6:** يجب على **BUMI**، احترام مدونة الشغل في موريتانيا، خاصة النظم المعمول بها فيما يتعلق بمرتنة الوظائف و تشغيل الأجانب، و أن تعطي الأولوية للموريتانيين في مجال تقديم الخدمات حال تكافؤ شروط الجودة و الأسعار.

**المادة 7:** يكلف وزير النفط و الطاقة و المعادن بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 2016 - 204 صادر بتاريخ 13 دجمبر 2016 يقضي بتجديد الرخصة رقم 1063 للبحث عن مواد المجموعة 1 (الحديد) في منطقة جنوب غرب كدية أجل (ولاية تيريس الزمور) لصالح شركة **Négoce International Mauritanie Mining Sarl**

**المادة الأولى:** **تمنح** الرخصة رقم 1063 للبحث عن مواد المجموعة 1 (الحديد) لمدة ثلاث (3) سنوات ابتداء من تاريخ توقيع رسالة تسلم هذا المرسوم لصالح شركة **Négoce International Mauritanie Mining Sarl**، و المسماة فيما يلي **Négoce**.

**المادة 2:** تخول هذه الرخصة الواقعة في منطقة جنوب غرب كدية أجل (ولاية تيريس الزمور) لصاحبها، في حدود محيطها و إلى ما لا نهاية في الأعماق، حقا حصريا للتقيب و البحث عن مواد المجموعة 1 (الحديد).

يحدد محيط هذه الرخصة التي تساوي مساحتها **313** كم<sup>2</sup> النقاط: 1، 2، 3، 4، 5، 6، 7، 8، 9، 10، 11، 12، 13 و 14 ذات الإحداثيات المبينة في الجدول التالي:

النقاط	المنطقة	س	ص
1	28	730.000	2.506.000
2	28	735.000	2.506.000
3	28	735.000	2.500.000

يتعلق بمرتنة الوظائف و تشغيل الأجانب، و أن تعطي الأولوية للموريتانيين في مجال تقديم الخدمات حال تكافؤ شروط الجودة و الأسعار.

**المادة 8:** يكلف وزير النفط و الطاقة و المعادن بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 2016 - 203 صادر بتاريخ 13 دجمبر 2016 يقضي بتجديد الرخصة رقم 548 للبحث عن مواد المجموعة 1 (الحديد) في منطقة تامكوط الغربية (ولاية إنشيري) لصالح شركة **BUMI Mauritanie Sa**

**المادة الأولى:** تجدد الرخصة رقم 548 للبحث عن مواد المجموعة 1 (الحديد) لمدة ثلاث (3) سنوات ابتداء من تاريخ توقيع رسالة تسلم هذا المرسوم لصالح شركة **BUMI Mauritanie Sa**، و المسماة فيما يلي **BUMI**.

**المادة 2:** تخول هذه الرخصة الواقعة في منطقة تامكوط الغربية (ولاية إنشيري) لصاحبها، في حدود محيطها و إلى ما لا نهاية في الأعماق، حقا حصريا للتقيب و البحث عن مواد المجموعة 1 (الحديد).

يحدد محيط هذه الرخصة التي تساوي مساحتها 1.160 كم<sup>2</sup> النقاط: 1، 2، 3، 4، 5 و 6 ذات الإحداثيات المبينة في الجدول التالي:

النقاط	المنطقة	س	ص
1	28	514.000	2.173.000
2	28	524.000	2.173.000
3	28	524.000	2.156.000
4	28	544.000	2.156.000
5	28	544.000	2.123.000
6	28	514.000	2.123.000

**المادة 3:** تلتزم **BUMI** بإنجاز برنامج أشغال، خلال السنوات الثلاث المقبلة، يتضمن على الخصوص:

- جمع المعطيات الجيولوجية و الجيوفيزيائية و الجيوكيميائية المتوفرة؛
- تنفيذ برنامج للخنادق؛
- إنجاز مسح أرضي جاذبي و مغناطيسي؛
- أخذ و تحليل 3.500 من العينات الجيوكيميائية؛
- إنجاز حفر بالدوران العكسي و الجزري؛
- إعداد دراسة جدوائية و دراسة للتأثير البيئي.

و لإنجاز برنامجها للأشغال، تلتزم **BUMI**، باستثمار مبلغ لا يقل عن مائة مليون (100.000.000) أوقية.

**المادة 4:** تتعهد **BUMI** من جهة اخرى، بإشعار الإدارة بنتائج أشغالها و خاصة النقاط المائة التي قد تعثر عليها في محيط رخصتها و كذلك الأماكن الأثرية. و على الشركة احترام كافة الأحكام القانونية و التنظيمية المتعلقة بسلامة البيئة طبقا لترتيبات المرسوم رقم 2004-094 الصادر بتاريخ 04 نوفمبر 2004



**المادة 6:** يجب على **Négoce**، احترام مدونة الشغل في موريتانيا، خاصة النظم المعمول بها فيما يتعلق بمرتنة الوظائف و تشغيل الأجانب، و أن تعطي الأولوية للموريتانيين في مجال تقديم الخدمات حال تكافؤ شروط الجودة و الأسعار.

**المادة 7:** يكلف وزير النفط و الطاقة و المعادن بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 2016 – 210 صادر بتاريخ 13 دجمبر 2016 يقضي بتجديد الرخصة رقم 1877 للبحث عن مواد المجموعة 1 (الحديد) في منطقة كليبات مشريه (ولاية أدرار) لصالح شركة **Jindal Steel And Power Mauritius Ltd**.

المادة الأولى: تجدد الرخصة رقم 1877 للبحث عن مواد المجموعة 1 (الحديد) لمدة ثلاث (3) سنوات ابتداء من تاريخ توقيع رسالة تسلم هذا المرسوم لصالح شركة **Jindal Steel And Power Mauritius Ltd**، و المسماة فيما يلي **Jindal Steel**.

المادة 2: تخول هذه الرخصة الواقعة في منطقة كليبات مشريه (ولاية أدرار) لصاحبها، في حدود محيطها و إلى ما لا نهاية في الأعماق، حقا مقصورا للتنقيب و البحث عن مواد المجموعة 1 (الحديد).

يحدد محيط هذه الرخصة التي تساوي مساحتها 354 كم<sup>2</sup> بالنقاط 1، 2، 3، 4، 5، 6، 7 و 8 ذات الإحداثيات المبينة في الجدول التالي:

النقاط	المنطقة	س	ص
1	28	644.000	2.178.000
2	28	685.000	2.178.000
3	28	685.000	2.168.000
4	28	656.000	2.168.000
5	28	656.000	2.158.000
6	28	655.000	2.158.000
7	28	655.000	2.174.000
8	28	644.000	2.174.000

المادة 3: تلتزم **Jindal Steel** بتنفيذ برنامج أشغال على مدى السنوات الثلاث المقبلة، يتضمن أساسا:

- جمع و تفسير المعطيات المتوفرة؛
- تنفيذ مسح مغناطيسي أرضي مفصل؛
- إنجاز برنامج جيوكيميائي تكتيكي؛
- إنجاز حملة تخريط مفصلة؛
- تنفيذ خندق و حفر بالدوران العكسي.

و لإنجاز برنامجها للأشغال، تلتزم شركة **Jindal Steel**، باستثمار مبلغ لا يقل عن مائة و ستة و سبعين مليون (176.000.000) أوقية.

كما يجب على الشركة، مسك محاسبة طبقا للمخطط المحاسبي الوطني لجميع النفقات التي قيم بها و التي

2.500.000	743.000	28	4
2.495.000	743.000	28	5
2.495.000	750.000	28	6
2.479.000	750.000	28	7
2.479.000	741.000	28	8
2.485.000	741.000	28	9
2.485.000	737.000	28	10
2.488.000	737.000	28	11
2.488.000	735.000	28	12
2.491.000	735.000	28	13
2.491.000	730.000	28	14

**المادة 3:** تلتزم **Négoce** بتنفيذ برنامج أشغال ، على مدى السنوات الثلاث المقبلة، يتضمن على الخصوص:

- مواصلة دراسة جمع المعطيات؛
- تخريط مفصل للأهداف المحددة؛
- إنجاز برنامج جيوكيميائي تكتيكي؛
- تنفيذ مسح مغناطيسي أرضي مفصل؛
- تنفيذ حفر بالدوران العكسي و الجزري؛
- إنجاز دراسات تعدينية.

و لإنجاز برنامجها للأشغال، تلتزم شركة **Négoce**، باستثمار مبلغ لا يقل عن ستمائة مليون (600.000.000) أوقية.

كما يجب على الشركة، مسك محاسبة طبقا للمخطط المحاسبي الوطني لجميع النفقات التي قيم بها و التي يتم تصديقها من طرف المصالح المختصة في المديرية المكلفة بالمعادن.

**المادة 4:** تتعهد **Négoce**، بإشعار الإدارة بنتائج أشغالها و خاصة النقاط المائية التي قد تعثر عليها في محيط رخصتها و كذلك الأماكن الأثرية.

و على الشركة احترام كافة الأحكام القانونية و التنظيمية المتعلقة بسلامة البيئة طبقا لترتيبات المرسوم رقم 094 – 2004 الصادر بتاريخ 04 نوفمبر 2004 المعدل و المكمل بالمرسوم رقم 105 – 2007 الصادر بتاريخ 13 أبريل 2007 المتعلق بدراسة التأثير على البيئة.

و يجب عليها مسك محاسبة مطابقة للمخطط المحاسبي الوطني لجميع التكاليف التي قيم بها و التي يتم تصديقها من طرف المصالح المختصة في مديرية المعادن.

**المادة 5:** فور الإشعار بهذا المرسوم، يجب على **Négoce**، أن تقدم للإدارة المكلفة بالمعادن في ظرف 15 يوما، **إيصالا** بمبلغ الضمانة المصرفية الخاصة بحسن تنفيذ الأشغال، و إلا فإن الرخصة سيتم إلغاؤها.

و يجب عليها كذلك أن تسدد عند حلول تاريخ منحها، قيمة إتاوة **المساحية** السنوية البالغة **12.000 و 14.000** أوقية/للكم<sup>2</sup>، على التوالي للسنة الثانية و الثالثة من صلاحية الرخصة و إلا فإن الرخصة سيتم إلغاؤها.

النقاط	المنطقة	س	ص
1	29	403.000	2.835.000
2	29	413.000	2.835.000
3	29	413.000	2.825.000
4	29	403.000	2.825.000

المادة 3: تلتزم Aura بتنفيذ برنامج أشغال على مدى السنوات الثلاث المقبلة، يتضمن أساسا:

- جمع المعطيات المتوفرة؛
  - القيام بحملة جيوفيزيائية لتحديد الشذوذات المحتملة؛
  - اختبار الشذوذات المكتشفة عن طريق الحفر.
- و لإنجاز برنامج الأشغال هذا، تلتزم شركة Aura، باستثمار مبلغ لا يقل عن أربعة و سبعين مليوناً و أربعمان ألف (74.400.000) أوقية.
- يجب على Aura، أن تباشر برنامج أشغالها في أجل لا يتجاوز 90 يوماً بدءاً من تاريخ منح الرخصة، و إلا فإن الرخصة سيتم إلغاؤها.
- المادة 4: تتعهد Aura، بإشعار الإدارة بنتائج أشغالها و خاصة النقاط المانية التي قد تعثر عليها في محيط رخصتها و كذلك الأماكن الأثرية.
- و على الشركة احترام كافة الأحكام القانونية و التشريعية المتعلقة بسلامة البيئة طبقاً لترتيبات المرسوم رقم 094-2004 الصادر بتاريخ 04 نوفمبر 2004 المعدل و المكمل بالمرسوم رقم 105-2007 الصادر بتاريخ 13 أبريل 2007 المتعلق بدراسة التأثير على البيئة.
- كما يجب على الشركة، مسك محاسبة طبقاً للمخطط المحاسبي الوطني لجميع النفقات التي قيم بها و التي يتم تصديقها من طرف المصالح المختصة في المديرية المكلفة بالمعادن.

المادة 5: فور الإشعار بهذا المرسوم، يجب على Aura، أن تقدم للإدارة المكلفة بالمعادن في ظرف 15 يوماً، وثيقة تثبت إيداعاً بمبلغ الضمانة المصرفية الخاصة بحسن تنفيذ الأشغال، و إلا فإن الرخصة سيتم إلغاؤها.

و يجب عليها أيضاً أن تسدد، عند ذكرى تاريخ المنح، الإتاوة المساحية السنوية بمبلغ 4.000 و 6.000 أوقية/لكم<sup>2</sup>، على التوالي للسنة الثانية و الثالثة من صلاحية الرخصة، و إلا فإن الرخصة سيتم إلغاؤها.

المادة 6: يجب على Aura، في حال تجديد رخصتها أن تتقدم بالطلب إلى السجل المعدني أربعة أشهر، على الأقل، قبل تاريخ انقضاءها، و إلا فإن الطلب سيتم رفضه.

كما يجب عليها، بمناسبة التجديد الأول و الثاني، أن تقلص بالربع، مساحة رخصتها. و يجب أن يكون راجع هذه المساحة ضمن منطقة واحدة يتطابق شكلها مع التربييع المساحي للسجل المعدني.

يتم تصديقها من طرف المصالح المختصة في المديرية المكلفة بالمعادن.

المادة 4: تتعهد Jindal Steel، بإشعار الإدارة بنتائج أشغالها و خاصة النقاط المانية التي قد تعثر عليها في محيط رخصتها و كذلك الأماكن الأثرية.

و على الشركة احترام كافة الأحكام القانونية و التنظيمية المتعلقة بسلامة البيئة طبقاً لترتيبات المرسوم رقم 094-2004 الصادر بتاريخ 04 نوفمبر 2004 المعدل و المكمل بالمرسوم رقم 105-2007 الصادر بتاريخ 13 أبريل 2007 المتعلق بدراسة التأثير على البيئة.

المادة 5: فور الإشعار بهذا المرسوم، يجب على Jindal Steel، أن تقدم للإدارة المكلفة بالمعادن في ظرف 15 يوماً، وثيقة تثبت إيداعاً بمبلغ الضمانة المصرفية الخاصة بحسن تنفيذ الأشغال، و إلا فإن الرخصة سيتم إلغاؤها.

و من جهة أخرى يجب عليها، أن تسدد عند ذكرى تاريخ التجديد الإتاوة المساحية السنوية بمبلغ 12.000 و 14.000 أوقية/لكم<sup>2</sup>، على التوالي للسنة الخامسة و السادسة من صلاحية هذه الرخصة و إلا سيتم إلغاؤها.

يجب على Jindal Steel، في حال تجديد رخصتها أن تتقدم إلى السجل المعدني بطلبها أربعة أشهر، على الأقل، قبل تاريخ انقضاءها، و إلا فإن الطلب سيتم رفضه.

المادة 6: يجب على Jindal Steel، احترام مدونة الشغل في موريتانيا، خاصة النظم المعمول بها فيما يتعلق بمرتنة الوظائف و تشغيل الأجانب، و أن تعطي الأولوية للموريتانيين في مجال تقديم الخدمات حال تكافؤ شروط الجودة و الأسعار.

المادة 7: يكلف وزير النفط و الطاقة و المعادن بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 2016 - 211 صادر بتاريخ 13 دجمبر 2016 يقضي بمنح الرخصة رقم 2002 للبحث عن مواد المجموعة (4) في منطقة اعكيت (ولاية تيرس زمور) لصالح شركة Aura Energy Ltd.

المادة الأولى: تمنح الرخصة رقم 2002 للبحث عن مواد المجموعة (4) لمدة ثلاث (3) سنوات ابتداء من تاريخ توقيع رسالة تسلم هذا المرسوم لصالح شركة Aura Energy Ltd، و المسماة فيما يلي Aura.

المادة 2: تخول هذه الرخصة الواقعة في منطقة اعكيت (ولاية تيرس زمور) لصاحبها، في حدود محيطها و إلى ما لا نهاية في الأعماق، حقاً حصرياً للتنقيب و البحث عن مواد المجموعة (4).

يحدد محيط هذه الرخصة التي تساوي مساحتها 100 كم<sup>2</sup> بالنقاط 1، 2، 3 و 4 ذات الإحداثيات المبينة في الجدول التالي:

- جمع المعطيات المتوفرة؛
- إنجاز حملة جيوكيميائية أرضية؛
- أخذ و تحليل العينات؛
- تنفيذ برنامج خنادق و حفر.

و لإنجاز برنامج أشغالها، تلتزم شركة BCG، باستثمار مبلغ لا يقل عن مائتي مليون (200.000.000) أوقية.

كما يجب على الشركة، مسك محاسبة طبقا للمخطط المحاسبي الوطني لجميع النفقات التي قيم بها و التي يتم تصديقها من طرف المصالح المختصة في المديرية المكلفة بالمعادن.

المادة 4: تتعهد BCG، بإشعار الإدارة بنتائج أشغالها و خاصة النقاط المائية التي قد تعثر عليها في محيط رخصتها و كذلك الأماكن الأثرية.

و على الشركة احترام كافة الأحكام القانونية و التشريعية المتعلقة بالبيئة طبقا لترتيبات المرسوم رقم 094-2004 الصادر بتاريخ 04 نوفمبر 2004 المعدل و المكمل بالمرسوم رقم 105-2007 الصادر بتاريخ 13 أبريل 2007 المتعلق بدراسة التأثير على البيئة.

المادة 5: فور الإشعار بهذا المرسوم، يجب على BCG، أن تقدم للإدارة المكلفة بالمعادن في ظرف 15 يوما، وثيقة تثبت إيداعا بمبلغ الضمانة المصرفية الخاصة بحسن تنفيذ الأشغال، و إلا فإن الرخصة سيتم إلغاؤها.

و يجب عليها أيضا أن تسدد، عند ذكرى تاريخ المنح، الإتاوة المساحية السنوية بمبلغ 4.000 و 6.000 أوقية/لكم<sup>2</sup>، على التوالي، للسنة الثانية و الثالثة من صلاحية هذه الرخصة، و إلا فإن الرخصة سيتم إلغاؤها.

المادة 6: يجب على BCG، في حال تجديد رخصتها أن تتقدم بالطلب إلى السجل المعدني أربعة أشهر، على الأقل، قبل تاريخ انقضاءها، و إلا فإن الطلب سيتم رفضه.

كما يجب عليها، بمناسبة التجديد الأول و الثاني، أن تقلص بالربع، مساحة رخصتها. و يجب أن يكون راجع هذه المساحة ضمن منطقة واحدة يتطابق شكلها مع التوزيع المساحي للسجل المعدني.

هذا، و يجب على BCG، كذلك إعطاء كل المعلومات المتعلقة براجع هذه المساحة للإدارة المكلفة بالمعادن. و لا يمكن لها بأي حال أن تطلب تحويل ملكية هذه الرخصة إلا بعد مضي 12 شهرا من صلاحيتها.

المادة 7: يجب على BCG، احترام مدونة الشغل في موريتانيا و خاصة النظم المعمول بها فيما يتعلق بمرتنة الوظائف و تشغيل الأجانب، و أن تعطي الأولوية للموريتانيين في مجال تقديم الخدمات حال تكافؤ شروط الجودة و الأسعار.

هذا، و يجب على Aura، كذلك إعطاء كل المعلومات المتعلقة براجع هذه المساحة للإدارة المكلفة بالمعادن. و لا يمكن لها بأي حال أن تطلب تحويل ملكية هذه الرخصة إلا بعد مضي 12 شهرا من صلاحيتها.

المادة 7: يجب على Aura، احترام مدونة الشغل في موريتانيا، خاصة النظم المعمول بها فيما يتعلق بمرتنة الوظائف و تشغيل الأجانب، و أن تعطي الأولوية للموريتانيين في مجال تقديم الخدمات حال تكافؤ شروط الجودة و الأسعار.

المادة 8: يكلف وزير النفط و الطاقة و المعادن بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 2016 - 212 صادر بتاريخ 13 دجمبر 2016 يقضي بمنح الرخصة رقم 2104 للبحث عن مواد المجموعة (2) في منطقة أنسور (ولاية تيرس زمور) لصالح شركة BIG-Consulting Group Sarl.

المادة الأولى: تمنح الرخصة رقم 2104 للبحث عن مواد المجموعة (2) لمدة ثلاث (3) سنوات، ابتداء من تاريخ توقيع رسالة تسلم هذا المرسوم لصالح شركة BIG-Consulting Group Sarl، و المسماة فيما يلي BCG.

المادة 2: تخول هذه الرخصة الواقعة في منطقة أنسور (ولاية تيرس زمور) لصاحبها، في حدود محيطها و إلى ما لا نهاية في الأعماق، حقا حصريا للتنقيب و البحث عن مواد المجموعة (2).

يحدد محيط هذه الرخصة التي تساوي مساحتها 495 كم<sup>2</sup> بالنقاط 1، 2، 3، 4، 5، 6، 7، 8، 9، 10، 11، 12، 13 و 14 ذات الإحداثيات المبينة في الجدول التالي:

النقاط	المنطقة	س	ص
1	29	534.000	2.900.000
2	29	543.000	2.900.000
3	29	543.000	2.895.000
4	29	555.000	2.895.000
5	29	555.000	2.880.000
6	29	558.000	2.880.000
7	29	558.000	2.856.000
8	29	553.000	2.856.000
9	29	553.000	2.868.000
10	29	549.000	2.868.000
11	29	549.000	2.875.000
12	29	543.000	2.875.000
13	29	543.000	2.887.000
14	29	534.000	2.887.000

المادة 3: تلتزم BCG بتنفيذ برنامج أشغال، على مدى السنوات الثلاث المقبلة، يتضمن أساسا:

كما يجب عليها، مسك محاسبة طبقاً للمخطط المحاسبي الوطني لجميع النفقات التي قيم بها و التي يتم تصديقها من طرف المصالح المختصة في مديرية المعادن.

المادة 5: فور الإشعار بهذا المرسوم، يجب على AGRINEQ، أن تقدم للإدارة المكلفة بالمعادن في ظرف 15 يوماً، وثيقة تثبت إيداعاً بمبلغ الضمانة المصرفية الخاصة بحسن تنفيذ الأشغال، و إلا فإن الرخصة سيتم إلغاؤها.

و يجب عليها أيضاً أن تسدد، عند ذكرى تاريخ المنح، الإتاوة المساحية السنوية بمبلغ 4.000 و 6.000 أوقية/لكم<sup>2</sup>، على التوالي للسنة الثانية و الثالثة من صلاحية الرخصة، و إلا فإن الرخصة سيتم إلغاؤها.

المادة 6: يجب على AGRINEQ، في حال تجديد رخصتها أن تتقدم بالطلب إلى السجل المعدني أربعة أشهر، على الأقل، قبل تاريخ انقضاءها، و إلا فإن الطلب سيتم رفضه.

كما يجب عليها، بمناسبة التجديد الأول و الثاني، أن تقلص بالربع، مساحة رخصتها. و يجب أن يكون راجع هذه المساحة ضمن منطقة واحدة يتطابق شكلها مع التوزيع المساحي للسجل المعدني.

هذا، و يجب على AGRINEQ، كذلك إعطاء كل المعلومات المتعلقة براجع هذه المساحة للإدارة المكلفة بالمعادن. و لا يمكن لها بأي حال أن تطلب تحويل ملكية هذه الرخصة إلا بعد مضي 12 شهراً من صلاحيتها.

المادة 7: يجب على AGRINEQ، احترام مدونة الشغل في موريتانيا و خاصة النظم المعمول بها فيما يتعلق بمرتنة الوظائف و تشغيل الأجانب، و أن تعطي الأولوية للموريتانيين في مجال تقديم الخدمات حال تكافؤ شروط الجودة و الأسعار.

المادة 8: يكلف وزير النفط و الطاقة و المعادن بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 2016 - 214 صادر بتاريخ 13 دجمبر 2016 يقضي بمنح الرخصة رقم C2 2119 لاستغلال مواد المجموعة 2 (التربة السوداء) في منطقة لكوشيش الجنوبية (ولاية اترارزة) لصالح شركة Société Générale des Services Sarl (SGS).

المادة الأولى: تمنح الرخصة رقم C2 2119 لاستغلال مواد المجموعة 2 (التربة السوداء) لمدة عشرين (20) سنة، ابتداء من تاريخ توقيع رسالة تسلم هذا المرسوم لصالح شركة Société Générale des Services Sarl (SGS)، و المسماة فيما يلي SGS.

المادة 2: تخول هذه الرخصة الواقعة في منطقة لكوشيش الجنوبية (ولاية اترارزة) في حدود محيطها لشركة SGS الحق في استغلال مواد المجموعة 2

المادة 8: يكلف وزير النفط و الطاقة و المعادن بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 2016 - 213 صادر بتاريخ 13 دجمبر 2016 يقضي بمنح الرخصة رقم 1154 للبحث عن مواد المجموعة (4) في منطقة يتي الغربية (ولاية تيرس زمور) لصالح شركة AGRINEQ SA.

المادة الأولى: تمنح الرخصة رقم 1154 للبحث عن مواد المجموعة (4) لمدة ثلاث (3) سنوات، ابتداء من تاريخ توقيع رسالة تسلم هذا المرسوم لصالح شركة AGRINEQ SA، و المسماة فيما يلي AGRINEQ.

المادة 2: تخول هذه الرخصة الواقعة في منطقة يتي الغربية (ولاية تيرس زمور) لصاحبها، في حدود محيطها و إلى ما لا نهاية في الأعماق، حقا حصريا للتنقيب و البحث عن مواد المجموعة (4).

يحدد محيط هذه الرخصة التي تساوي مساحتها 495 كم<sup>2</sup> بالنقاط 1، 2، 3 و 4 ذات الإحداثيات المبينة في الجدول التالي:

النقاط	المنطقة	س	ص
1	29	635.000	2.918.000
2	29	650.000	2.918.000
3	29	650.000	2.885.000
4	29	635.000	2.885.000

المادة 3: تلتزم AGRINEQ بتنفيذ برنامج أشغال على مدى السنوات الثلاث المقبلة، يتضمن أساساً:

- تحليل صور الأقمار الصناعية و معطيات الجيوفيزيا؛
- أخذ عينات الشذوذات؛
- تخريط مفصل للمنطقة المستهدفة؛
- تنفيذ خنادق و أحفار بالدوران العكسي و/أو الجزري.

و لإنجاز برنامج أشغالها، تلتزم شركة AGRINEQ، باستثمار مبلغ لا يقل عن مائة مليون (100.000.000) أوقية.

يجب على AGRINEQ أن تباشر برنامج أشغالها في أجل لا يتجاوز 90 يوماً بدءاً من تاريخ منح الرخصة، و إلا فإن الرخصة سيتم إلغاؤها.

المادة 4: تتعهد AGRINEQ، بإشعار الإدارة بنتائج أشغالها و خاصة النقاط المانية التي قد تعثر عليها في محيط رخصتها و كذلك الأماكن الأثرية.

و على الشركة احترام كافة الأحكام القانونية و التشريعية المتعلقة بالبيئة طبقاً لترتيبات المرسوم رقم 2004 - 094 الصادر بتاريخ 04 نوفمبر 2004 المعدل و المكمل بالمرسوم رقم 2007 - 105 الصادر بتاريخ 13 أبريل 2007 المتعلق بدراسة التأثير على البيئة.

المادة 8: يجب على SGS إشعار الإدارة بنتائج أشغالها، وخاصة النقاط المائية التي قد تعثر عليها في محيط الرخصة وكذلك الأماكن الأثرية.

المادة 9: يجب على SGS احترام قوانين الشغل المعمول بها في موريتانيا، وخاصة فيما يتعلق بمرتنة الوظائف و تشغيل الأجانب، كما يجب عليها أيضا أن تعطي الأولوية للموريتانيين في مجال تقديم الخدمات حال تكافؤ شروط الجودة و الأسعار.

المادة 10: يكلف وزير النفط و الطاقة و المعادن بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 2016 - 215 صادر بتاريخ 13 دجمبر 2016 يقضي بمنح الرخصة رقم 1482 للبحث عن مواد المجموعة (4) في منطقة أم فركيك الجنوبية (ولاية تيرس زمور) لصالح شركة Aura Energy Ltd

المادة الأولى: تمنح الرخصة رقم 1482 للبحث عن مواد المجموعة (4) لمدة ثلاث (3) سنوات ابتداء من تاريخ توقيع رسالة تسلم هذا المرسوم لصالح شركة Aura Energy Ltd، و المسماة فيما يلي Aura Ltd.

المادة 2: تخول هذه الرخصة الواقعة في منطقة أم فركيك الجنوبية (ولاية تيرس زمور) لصاحبها، في حدود محيطها و إلى ما لا نهاية في الأعماق، حقا حصريا للتنقيب و البحث عن مواد المجموعة (4).

يحدد محيط هذه الرخصة التي تساوي مساحتها 476 كم<sup>2</sup> بالنقاط 1، 2، 3 و 4 ذات الإحداثيات المبينة في الجدول التالي:

النقاط	المنطقة	س	ص
1	29	431.000	2.860.000
2	29	459.000	2.860.000
3	29	459.000	2.843.000
4	29	431.000	2.843.000

المادة 3: تلتزم Aura بتنفيذ برنامج أشغال على مدى السنوات الثلاث المقبلة، يتضمن أساسا:

- جمع المعطيات المتوفرة؛
  - القيام بحملة جيوفيزيائية أرضية لتحديد الشذوذات المحتملة؛
  - اختبار الشذوذات المكتشفة عن طريق الحفر.
- و لإنجاز برنامج أشغالها، تلتزم شركة Aura، باستثمار مبلغ لا يقل عن مائة و خمسين مليون (150.000.000) أوقية.
- يجب على Aura أن تباشر برنامج أشغالها في أجل لا يتجاوز 90 يوما بدءا من تاريخ منح الرخصة، و إلا فإن الرخصة سيتم إلغاؤها.
- المادة 4: تتعهد Aura، بإشعار الإدارة بنتائج أشغالها و خاصة النقاط المائية التي قد تعثر عليها في محيط رخصتها و كذلك الأماكن الأثرية.

(التربة السوداء)، طبقا لأحكام المدونة المعدنية و المراسيم المطبقة لها.

يحدد محيط هذه الرخصة التي تساوي مساحتها 128 كم<sup>2</sup> بالنقاط 1، 2، 3، 4، 5، 6، 7 و 8 ذات الإحداثيات التالية:

النقاط	المنطقة	س	ص
1	28	378.000	1.918.000
2	28	385.000	1.918.000
3	28	385.000	1.904.000
4	28	374.000	1.904.000
5	28	374.000	1.909.000
6	28	376.000	1.909.000
7	28	376.000	1.914.000
8	28	378.000	1.914.000

المادة 3: يشمل البرنامج العام للأشغال، المقدم من طرف SGS لإنجاز المشروع، المكونات التالية:

- تركيب المعدات لمعالجة المعدن؛
  - إنشاء البنى التحتية؛
  - القيام باختبارات الإنتاج.
- يصل إجمالي احتياط هذا المنجم حوالي مليوني (2.000.000) طن من ديوكسيد التيتان. و يتوقع أن تصل القدرة الإنتاجية السنوية مائة ألف (100.000) طن من التركزات (بنسبة 40 إلى 46% من TiO<sub>2</sub>). و سيوفر المشروع، فور إنطلاقه، حوالي 285 فرصة.
- و من أجل إنجاز هذا البرنامج تعزم SGS استثمار مبلغ سبعة عشر مليونا و أربعة و خمسين ألفا و مائة و ثلاثة و أربعين (17.054.143) دولار أي ما يعادل ستة مليارات و ثلاثة ملايين و ثمانية و خمسين ألفا و ثلاثمائة و ستة و ثلاثين (6.003.058.336) أوقية.
- المادة 4: تلتزم SGS، ببدء الإنتاج خلال خمسة (5) أشهر، ابتداء من تاريخ توقيع رسالة تسلم هذا المرسوم، و إلا فإنه يصبح للدولة الحق في إلغاء الرخصة، بعد انتهاء أجل ثلاثين (30) يوما من تاريخ تسلم الإنذار.
- المادة 5: تنازلت شركة SGS للدولة الموريتانية عن مساهمة مجانية في رأس مالها بلغت 20%.
- المادة 6: يجب على SGS، مسك محاسبة مطابقة للمخطط الوطني لجميع التكاليف التي قيم بها و التي يتم تصديقها من طرف المصالح المختصة في المديرية العامة للمعادن.
- المادة 7: يجب على SGS، أن تحترم كافة الأحكام القانونية و التنظيمية المتعلقة بالبيئة طبقا لترتيبات المرسوم رقم 2004 - 094 الصادر بتاريخ 04 نوفمبر 2004 المعدل و المكمل بالمرسوم رقم 2007 - 105 الصادر بتاريخ 13 إبريل 2007 المتعلق بدراسة التأثير على البيئة.

**Tafoli Minerals Sarl**، و المسماة فيما يلي **Tafoli Minerals**.

المادة 2: تخول هذه الرخصة الواقعة في منطقة كلب الزلاكة (ولايتي اترارزة و آدرار) لصاحبها، في حدود محيطها و إلى ما لا نهاية في الأعماق، حقا مقصورا للتنقيب و البحث عن مواد المجموعة (1).

يحدد محيط هذه الرخصة التي تساوي مساحتها 456 كم<sup>2</sup> بالنقاط 1، 2، 3 و 4 ذات الإحداثيات المبينة في الجدول التالي:

النقاط	المنطقة	س	ص
1	28	670.000	2.106.000
2	28	708.000	2.106.000
3	28	708.000	2.094.000
4	28	670.000	2.094.000

المادة 3: تلتزم **Tafoli Minerals** على مدى السنوات الثلاث المقبلة بتنفيذ برنامج أشغال، يتضمن أساسا:

- جمع المعطيات المتوفرة؛
- إنجاز حملة تخريط مفصل؛
- تنفيذ برنامج جيوكيميائي؛
- مسح جيوفيزيائي أرضي؛
- أخذ و تحليل العينات؛
- حفر بالدوران العكسي و الجزري.

كما يجب على الشركة، مسك محاسبة طبقا للمخطط المحاسبي الوطني لجميع النفقات التي قيم بها و التي يتم تصديقها من طرف المصالح المختصة في المديرية المكلفة بالمعادن.

المادة 4: تتعهد **Tafoli Minerals**، بإشعار الإدارة بنتائج أشغالها و خاصة النقاط المانية التي قد تعثر عليها في محيط رخصتها و كذلك الأماكن الأثرية. و على الشركة احترام كافة الأحكام القانونية و التشريعية المتعلقة بالبيئة طبقا لترتيبات المرسوم رقم 094-2004 الصادر بتاريخ 04 نوفمبر 2004 المعدل و المكمل بالمرسوم رقم 105-2007 الصادر بتاريخ 13 أبريل 2007 المتعلق بدراسة التأثير على البيئة.

يجب على **Tafoli Minerals** أن تباشر برنامج أشغالها في أجل لا يتجاوز 90 يوما بدءا من تاريخ منح الرخصة، و إلا سيتم إلغاؤها.

المادة 5: فور الإشعار بهذا المرسوم، يجب على **Tafoli Minerals**، أن تقدم للإدارة المكلفة بالمعادن في ظرف 15 يوما، إيصالا بمبلغ الضمانة المصرفية الخاصة بحسن تنفيذ الأشغال، و إلا فإن الرخصة ستصبح لاغية.

و يجب عليها أيضا أن تسدد عند ذكرى تاريخ المنح، الإتاوة المساحية السنوية بمبلغ 4.000 و 6.000 أوقية/للكم<sup>2</sup>، على التوالي للسنة الثانية و الثالثة من صلاحية الرخصة و إلا فإن الرخصة سيتم إلغاؤها.

و على الشركة احترام كافة الأحكام القانونية و التنظيمية المتعلقة بالبيئة طبقا لترتيبات المرسوم رقم 094-2004 الصادر بتاريخ 04 نوفمبر 2004 المعدل و المكمل بالمرسوم رقم 105-2007 الصادر بتاريخ 13 أبريل 2007 المتعلق بدراسة التأثير على البيئة.

كما يجب على الشركة، مسك محاسبة طبقا للمخطط المحاسبي الوطني لجميع النفقات التي قيم بها و التي يتم تصديقها من طرف المصالح المختصة في المديرية المكلفة بالمعادن.

المادة 5: فور الإشعار بهذا المرسوم، يجب على **Aura**، أن تقدم للإدارة المكلفة بالمعادن في ظرف 15 يوما، وثيقة تثبت إيداعا بمبلغ الضمانة المصرفية الخاصة بحسن تنفيذ الأشغال، و إلا فإن الرخصة سيتم إلغاؤها.

و يجب عليها أيضا أن تسدد، عند ذكرى تاريخ المنح، الإتاوة المساحية السنوية بمبلغ 4.000 و 6.000 أوقية/للكم<sup>2</sup>، على التوالي للسنة الثانية و الثالثة من صلاحية الرخصة، و إلا فإن الرخصة سيتم إلغاؤها.

المادة 6: يجب على **Aura**، في حال تجديد رخصتها أن تتقدم بالطلب إلى السجل المعدني أربعة أشهر، على الأقل، قبل تاريخ انقضاءها، و إلا فإن الطلب سيتم رفضه.

كما يجب عليها، بمناسبة التجديد الأول و الثاني، أن تقلص بالربع، مساحة رخصتها. و يجب أن يكون راجع هذه المساحة ضمن منطقة واحدة يتطابق شكلها مع التوزيع المساحي للسجل المعدني.

هذا، و يجب على **Aura**، كذلك إعطاء كل المعلومات المتعلقة براجع هذه المساحة للإدارة المكلفة بالمعادن. و لا يمكن لها بأي حال أن تطلب تحويل ملكية هذه الرخصة إلا بعد مضي 12 شهرا من صلاحيتها.

المادة 7: يجب على **Aura**، احترام مدونة الشغل في موريتانيا و خاصة النظم المعمول بها فيما يتعلق بمرتبة الوظائف و تشغيل الأجانب، و أن تعطي الأولوية للموريتانيين في مجال تقديم الخدمات حال تكافؤ شروط الجودة و الأسعار.

المادة 8: يكلف وزير النفط و الطاقة و المعادن بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 2016 - 216 صادر بتاريخ 13 دجمبر 2016 يقضي بمنح الرخصة رقم 2142 للبحث عن مواد المجموعة (1) في منطقة كلب الزلاكة الجنوبي (ولايتي اترارزة و آدرار) لصالح شركة **Tafoli Minerals Sarl**

المادة الأولى: تمنح الرخصة رقم 2142 للبحث عن مواد المجموعة (1) لمدة ثلاث (3) سنوات ابتداء من تاريخ توقيع رسالة تسلم هذا المرسوم لصالح شركة

- 1- الرئيس: بديده ولد سيدي
- 2- الأعضاء:
  - ممثل رئاسة الجمهورية؛
  - مكلفة بمهمة في الوزارة الأولى ممثلة عن الوزارة الأولى؛
  - المفتش العام الداخلي، ممثلاً عن وزارة الاقتصاد والمالية؛
  - المدير العام لاستغلال موارد مصائد الأسماك، ممثل وزارة الصيد والاقتصاد البحري؛
  - المفتش العام الداخلي، ممثل عن وزارة الشؤون الاجتماعية، و الطفولة و الأسرة؛
  - ممثلاً عن خفر السواحل الموريتانية؛
  - ممثلاً عن رابطة العمد الموريتانيين؛
  - ممثلاً عن تجمع روابط الدفاع عن المستهلكين؛
  - ممثلاً عن عمال الشركة الوطنية لتوزيع الأسماك،

**المادة 2:** يكلف وزير الصيد والاقتصاد البحري بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم 610 صادر بتاريخ 27 يونيو 2016 يتضمن اعتماد شركة MPC- SARL لممارسة مهنة تمثيل البواخر.

**المادة الأولى:** تعتمد شركة الموريتانية للصيد والتجارة MPC- SARL لممارسة مهنة تمثيل بواخر الصيد والبواخر التجارية، وذلك لمدة 3 سنوات ابتداء من تاريخ توقيع هذا المقرر.

**المادة 2:** تلزم الشركة المذكورة أعلاه في المادة الأولى، بإدراج رقم مقرر الاعتماد في جميع وثائقها كما تلزم بالامتثال لكل الترتيبات التنظيمية التي تنظم ممثلي بواخر الصيد.

**المادة 3:** يؤدي عدم احترام الإلتزامات و الترتيبات التنظيمية إلى سحب الإعتد.

**المادة 4:** يكلف الأمين العام لوزارة الصيد والاقتصاد البحري، وقائد خفر السواحل الموريتانية و المدير العام لاستغلال موارد مصايد الأسماك و مدير البحرية التجارية، كل فيما يعنيه، بتطبيق هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم 611 صادر بتاريخ 27 يونيو 2016 يقضي باعتماد الشركة Transit Future- SARL لممارسة مهنة تمثيل البواخر التجارية.

**المادة الأولى:** تعتمد شركة Transit Future- SARL لممارسة مهنة تمثيل البواخر التجارية، وذلك لمدة ثلاث (3) سنوات ابتداء من تاريخ توقيع هذا المقرر.

**المادة 6:** يجب على Tafoli Minerals، في حال تجديد رخصتها أن تتقدم إلى السجل المعدني بطلبها أربعة أشهر على الأقل قبل تاريخ انقضاءها و إلا فإن الطلب سيتم رفضه.

كما يجب عليها، بمناسبة التجديد الأول و الثاني، أن تقلص بالربع، مساحة رخصتها. و يجب أن يكون راجع هذه المساحة ضمن منطقة واحدة يتطابق شكلها مع التوزيع المساحي للسجل المعدني.

هذا و يجب على Tafoli Minerals كذلك إعطاء كل المعلومات المتعلقة براجع هذه المساحة للإدارة المكلفة بالمعادن. و لا يمكن لها بأي حال أن تطلب تحويل ملكية هذه الرخصة إلا بعد مضي 12 شهرا من صلاحيتها.

**المادة 7:** يجب على Tafoli Minerals احترام مدونة الشغل في موريتانيا و خاصة النظم المعمول بها فيما يتعلق بمرتنة الوظائف و تشغيل الأجانب، و أن تعطي الأولوية للموريتانيين في مجال تقديم الخدمات حال تكافؤ شروط الجودة و الأسعار.

**المادة 8:** يكلف وزير النفط و الطاقة و المعادن بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

## وزارة الوظيفة العمومية

## والعمل ومحسنة الاحارة

نصوص مختلفة

مقرر مشترك رقم 0557 بتاريخ 22 دجمبر 2016 يقضي بتغيير سلك موظف

**المادة الأولى:** يتم تغيير سلك السيد القطب ولد محمد المختار، الرقم الوطني 3208087403، الرقم الاستدلالي D76594، حاصل على خبرة في الإدارة العامة، من أستاذ تعليم ثانوي رتبة 8 (علامة قياسية 505)، إلى سلك إداري وزارة الداخلية درجة 2 رتبة 12 (علامة قياسية 517) بدون اقدمية وذلك اعتبارا من 2016/08/12.

**المادة 2:** ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

## وزارة الصيد والاقتصاد البحري

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 2016 - 218 صادر بتاريخ 28 دجمبر 2016 يقضي بتعيين رئيس وأعضاء مجلس إدارة الشركة الوطنية لتوزيع الأسماك (ش.و.ت.أ)

**المادة الأولى:** يتم تعيين رئيس و أعضاء مجلس إدارة الشركة الوطنية لتوزيع الأسماك (ش.و.ت.أ) لمدة ثلاث (3) سنوات على النحو التالي:

ج- احترام النظم المعمول بها فيما يتعلق بالصحة و النظافة العمومية و شبكات الطرق و استغلال المجال العمومي البحري

د- استخدام معدات جديدة و حديثة تتماشى مع الطرق الحديثة

ه- يجب على كل مؤسسة معالجة أن تكون متوفرة على جهاز صرف مياه الفضلات، يستجيب للمتطلبات الصحية و مجهزا بنظام مانع لرجوع ما تم صرفه. يجب أن يكون حجم مجاري و فتحات صرف الماء الوسخ بأبعاد ملائمة و مغطى أو مجهزا بخنادق و شبابيك قابلة للتمكن من تنظيفها.

و- يجب أن تكون السلطة المختصة حرة في النفاذ إلى كل أجزاء مصنع المعالجة في أي وقت و الإطلاع على الكشوف و الوثائق التجارية و الشهادات الصحية.

ز- كل شخص يمك أو يستغل مصنع لمعالجة الأسماك، ملزم باتخاذ الإجراءات الضرورية، لحماية البيئة و محاربة تلوثها و إتلاف الوسط الطبيعي طبقا للتشريعات و النظم و المعايير و النماذج البيئية المعمول بها.

كما أنه ملزم بالخضوع للتفتيش أو الرقابة المحتملة التي يتم القيام بها من طرف السلطات المعنية المختصة.

ح- تقديم دراسة حول الأثر البيئي طبقا للتشريعات و النظم المعمول بها و التي ستشكل نتائجها جزءا من ملف طلب الاعتماد،

ط- عند نهاية الاستغلال، ترجع الأماكن إلى وضعيتها الأولى، و في إطار هذا الإجراء سيتم إعداد محضر معاينة من طرف مصالح مديرية البحرية التجارية و مديرية العمران و مديرية العقارات.

ي- يستغل المستفيد حصريا الموقع أو المواقع المخصصة للنشاطات التي حددها المقرر الحالي و تبعا للمخطط أو المخططات المرفقة

ك- يجب أن يكون للمنشآت و استغلالها انعكاسات سلبية على الوسط الطبيعي.

ل- لا يمكن للمستفيد إقامة بنايات على مجاري المياه إلا بموجب قرار صادر عن وزير الصيد و الاقتصاد البحري.

م- يجب أن يتقيد المستفيد بالشروط التي يمكن أن تطالب بها المصالح المختصة في القطاعات المكلفة بالصيد و العمران و العقارات و الصناعة و البيئة.

**المادة 4:** يتم إنهاء الاستغلال بقرار من وزير الصيد و الاقتصاد البحري و ذلك في إحدى الحالات التالية:

- عدم احترام ترتيبات المادة 3 أعلاه
- إذا لم تبدأ أشغال الانتفاع في ظرف ثلاثة (3) أشهر.

**المادة 2:** تلزم الشركة المذكورة أعلاه في المادة الأولى، بإدراج رقم مقرر الإعتماد في جميع وثائقها كما تلزم بالامتثال لكل الترتيبات التنظيمية التي تنظم ممثلي بواخر التجارية.

**المادة 3:** يؤدي عدم احترام الإلتزامات و الترتيبات التنظيمية إلى سحب الإعتماد.

**المادة 4:** يكلف الأمين العام لوزارة الصيد و الإقتصاد البحري، و قائد خفر السواحل الموريتانية و مدير البحرية التجارية و المدير العام لاستغلال موارد مصايد الأسماك، كل فيما يعنيه، بتطبيق هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم 637 صادر بتاريخ 29 يونيو 2016 يقضي بترخيص الاستغلال المؤقت لقطعة من المجال العمومي

البحري لشركة P.P.P.P. SARL

**المادة الأولى:** يرخص لشركة P.P.P.P. SARL

في الاستغلال المؤقت و القابل للإرجاع لمدة خمسة عشرة سنة، لقطعة من المجال العمومي البحري، مساحتها (6.000 م<sup>2</sup>) (القطعة رقم 146) بمنطقة الكيلو متر 28 (القطب البحري أفرنانه) طبقا للمخطط المرفق.

**المادة 2:** طبقا لترتيبات المقرر المشترك رقم 431 الصادر بتاريخ 18 مايو 2016 المحدد للرسوم من أجل الاستغلال المؤقت و القابل للإرجاع للمجال العمومي البحري، تحدد الإتاوة السنوية المفروضة على صاحب الرخصة بمبلغ خمس مائة أوقية للمتر المربع سنويا، أي مبلغ (3.000.000) أوقية للسنة.

بالنسبة للسنة الأولى، تكون الإتاوة السنوية مساوية لعدد الأيام محسوبا من تاريخ توقيع هذا المقرر حتى نهاية السنة الجارية مضروبا في الكلفة اليومية للإتاوة.

بالنسبة للسنوات القادمة، تسدد الإتاوة تسديدا مقدم الدفع قبل حلول 31 دجمبر من السنة المنصرمة لدى صندوق محصل الأملاك العمومية و التسجيل و توجه نسخة من كل مخالصة إلى المصلحة المكلفة بالمجال العمومي البحري بإدارة البحرية التجارية.

**المادة 3:** يمنح الترخيص الحالي لإنجاز مجمع للصيد يتكون من:

- مصنع للمعالجة؛
- مصنع للتبريد؛
- مصنع لدقيق وزيت السمك.

و يلزم المستغل بما يلي:

أ. تقديم مخالصة التسديد إلى مديرية البحرية التجارية بغية الاستغلال طبقا لترتيبات المادة 2 أعلاه.

ب. الحصول على محضر معاينة الاستغلال الذي تعده مصالح مديرية البحرية التجارية و مديرية العمران و مديرية العقارات.



أ. تقديم مخالصة التسديد إلى مديرية البحرية التجارية بغية الاستغلال طبقا لترتيبات المادة 2 أعلاه.

ب. الحصول على محضر معاينة الاستغلال الذي تعده مصالح مديرية البحرية التجارية و مديرية العمران و مديرية العقارات.

ج. احترام النظم المعمول بها فيما يتعلق بالصحة و النظافة العمومية و شبكات الطرق و استغلال المجال العمومي البحري

د- استخدام معدات جديدة و حديثة تتماشى مع الطرق الحديثة

هـ- يجب على كل مؤسسة معالجة أن تكون متوفرة على جهاز صرف مياه الفضلات، يستجيب للمتطلبات الصحية و مجهزا بنظام مانع لرجوع ما تم صرفه. يجب أن يكون حجم مجاري و فتحات صرف الماء الوسخ بأبعاد ملائمة و مغطى أو مجهزا بخنادق و شبابيك قابلة للتمكن من تنظيفها.

و- يجب أن تكون السلطة المختصة حرة في النفاذ إلى كل أجزاء مصنع المعالجة في أي وقت و الإطلاع على الكشوف و الوثائق التجارية و الشهادات الصحية.

ز- كل شخص يمك أو يستغل مصنع لمعالجة الأسماك، ملزم باتخاذ الإجراءات الضرورية، لحماية البيئة و محاربة تلوثها و إتلاف الوسط الطبيعي طبقا للتشريعات و النظم و المعايير و النماذج البيئية المعمول بها.

كما أنه ملزم بالخضوع للتفتيش أو الرقابة المحتملة التي يتم القيام بها من طرف السلطات المعنية المختصة.

ح- تقديم دراسة حول الأثر البيئي طبقا للتشريعات و النظم المعمول بها و التي ستنشك ننانجها جزءا من ملف طلب الاعتماد،

ط- عند نهاية الاستغلال، ترجع الأماكن إلى وضعيتها الأولى، و في إطار هذا الإجراء سيتم إعداد محضر معاينة من طرف مصالح مديرية البحرية التجارية و مديرية العمران و مديرية العقارات.

ي- يستغل المستفيد حصريا الموقع أو المواقع المخصصة للنشاطات التي حددها المقرر الحالي و تبعا للمخطط أو المخططات المرفقة

ك- يجب أن يكون للمنشآت و استغلالها انعكاسات سلبية على الوسط الطبيعي.

ل- لا يمكن للمستفيد إقامة بنايات على مجاري المياه إلا بموجب قرار صادر عن وزير الصيد و الاقتصاد البحري.

م- يجب أن يتقيد المستفيد بالشروط التي يمكن أن تطالب بها المصالح المختصة في القطاعات المكلفة بالصيد و العمران و العقارات و الصناعة و البيئة.

- إذا لم يبرهن المرخص له في أجل سنة بواسطة مصالح البحرية التجارية و العمران على أن الاستغلال تم بالفعل.

- أي توقف عن النشاط يزيد عن ثلاث (3) سنوات

- أي تصرف أو محاولة التصرف في المجال العمومي البحري.

**المادة 5:** يكون حق الاستغلال الممنوح للمرخص له شخصيا، و محدودا و قابلا للإرجاع عند أول طلب من الإدارة و لا يمكن أن يتم التنازل عنه مقابل ثمن أو بالمجان.

**المادة 6:** يؤدي أي خرق لترتيبات المقرر الحالي إلى سحب الترخيص الممنوح ضمن نفس الشروط المنصوص عليها في المادة 4 بعد إنذار للمرخص له.

**المادة 7:** يكلف الأمين العام لوزارة الصيد و الاقتصاد البحري، و والي ولاية اترارزه و مدير البحرية التجارية، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم 638 صادر بتاريخ 29 يونيو 2016 يقضي بترخيص الاستغلال المؤقت لقطعتين من المجال العمومي البحري لشركة SGIPA.SA

**المادة الأولى:** يرخص لشركة SGIPA.SA في الاستغلال المؤقت و القابل للإرجاع لمدة خمسة عشرة سنة، لقطعتين من المجال العمومي البحري، مساحتها (10.000 م<sup>2</sup>) (القطعتين رقم 60 و 61) بمنطقة الكيلو متر 28 (القطب البحري أفرنانه) طبقا للمخطط المرفق.

**المادة 2:** طبقا لترتيبات المقرر المشترك رقم 431 الصادر بتاريخ 18 مايو 2016 المحدد للرسوم من أجل الاستغلال المؤقت و القابل للإرجاع للمجال العمومي البحري، تحدد الإتاوة السنوية المفروضة على صاحب الرخصة بمبلغ خمس مائة أوقية للمتر المربع سنويا، أي مبلغ (5.000.000) أوقية للسنة.

بالنسبة للسنة الأولى، تكون الإتاوة السنوية مساوية لعدد الأيام محسوبا من تاريخ توقيع هذا المقرر حتى نهاية السنة الجارية مضروبا في الكلفة اليومية للإتاوة.

بالنسبة للسنوات القادمة، تسدد الإتاوة تسديدا مقدم الدفع قبل حلول 31 دجمبر من السنة المنصرمة لدى صندوق محصل الأملاك العمومية و التسجيل و توجه نسخة من كل مخالصة إلى المصلحة المكلفة بالمجال العمومي البحري بإدارة البحرية التجارية.

**المادة 3:** يمنح الترخيص الحالي لإنجاز مجمع للصيد يتكون من:

- مصنع للمعالجة؛
  - مصنع للتبريد؛
  - مصنع لدقيق و زيت السمك.
- و يلزم المستغل بما يلي:

- مصنع للمعالجة؛
  - مصنع للتبريد؛
  - مصنع لدقيق وزيت السمك.
- و يلزم المستغل بما يلي:
- أ. تقديم مخالصة التسديد إلى مديرية البحرية التجارية بغية الاستغلال طبقا لترتيبات المادة 2 أعلاه.
- ب. الحصول على محضر معاينة الاستغلال الذي تعده مصالح مديرية البحرية التجارية و مديرية العمران و مديرية العقارات.
- ج- احترام النظم المعمول بها فيما يتعلق بالصحة و النظافة العمومية و شبكات الطرق و استغلال المجال العمومي البحري
- د- استخدام معدات جديدة و حديثة تتماشى مع الطرق الحديثة
- هـ- يجب على كل مؤسسة معالجة أن تكون متوفرة على جهاز صرف مياه الفضلات، يستجيب للمتطلبات الصحية و مجهزا بنظام مانع لرجوع ما تم صرفه. يجب أن يكون حجم مجاري و فتحات صرف الماء الوسخ بأبعاد ملائمة و مغطى أو مجهزا بخنادق و شبابيك قابلة للتمكن من تنظيفها.
- و- يجب أن تكون السلطة المختصة حرة في النفاذ إلى كل أجزاء مصنع المعالجة في أي وقت و الإطلاع على الكشوف و الوثائق التجارية و الشهادات الصحية.
- ز- كل شخص يمك أو يستغل مصنع لمعالجة الأسماك، ملزم باتخاذ الإجراءات الضرورية، لحماية البيئة و محاربة تلوثها و إتلاف الوسط الطبيعي طبقا للتشريعات و النظم و المعايير و النماذج البيئية المعمول بها.
- كما أنه ملزم بالخضوع للتفتيش أو الرقابة المحتملة التي يتم القيام بها من طرف السلطات المعنية المختصة.
- ح- تقديم دراسة حول الأثر البيئي طبقا للتشريعات و النظم المعمول بها و التي ستشكل نتائجها جزءا من ملف طلب الاعتماد،
- ط- عند نهاية الاستغلال، ترجع الأماكن إلى وضعيتها الأولى، و في إطار هذا الإجراء سيتم إعداد محضر معاينة من طرف مصالح مديرية البحرية التجارية و مديرية العمران و مديرية العقارات.
- ي- يستغل المستفيد حصريا الموقع أو المواقع المخصصة للنشاطات التي حددها المقرر الحالي و تبعا للمخطط أو المخططات المرفقة
- ك- يجب أن يكون للمنشآت و استغلالها انعكاسات سلبية على الوسط الطبيعي.
- ل- لا يمكن للمستفيد إقامة بنايات على مجاري المياه إلا بموجب قرار صادر عن وزير الصيد و الاقتصاد البحري.

- المادة 4:** يتم إنهاء الاستغلال بقرار من وزير الصيد و الاقتصاد البحري و ذلك في إحدى الحالات التالية:
- عدم احترام ترتيبات المادة 3 أعلاه
  - إذا لم تبدأ أشغال الانتفاع في ظرف ثلاثة (3) أشهر.
  - إذا لم يبرهن المرخص له في أجل سنة بواسطة مصالح البحرية التجارية و العمران على أن الاستغلال تم بالفعل.
  - أي توقف عن النشاط يزيد عن ثلاث (3) سنوات
  - أي تصرف أو محاولة التصرف في المجال العمومي البحري.
- المادة 5:** يكون حق الاستغلال الممنوح للمرخص له شخصيا، و محدودا و قابلا للإرجاع عند أول طلب من الإدارة و لا يمكن أن يتم التنازل عنه مقابل ثمن أو بالمجان.
- المادة 6:** يؤدي أي خرق لترتيبات المقرر الحالي إلى سحب الترخيص الممنوح ضمن نفس الشروط المنصوص عليها في المادة 4 بعد إنذار للمرخص له.
- المادة 7:** يكلف الأمين العام لوزارة الصيد و الاقتصاد البحري، و والي ولاية اترارزه و مدير البحرية التجارية، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.
- مقرر رقم 650 صادر بتاريخ 08 يوليو 2016 يقضي بترخيص الاستغلال المؤقت لقطعة من المجال العمومي البحري لشركة ETS FATIMETOU AHMEDOU**
- المادة الأولى:** يرخص لشركة ETS FATIMETOU AHMEDOU في الاستغلال المؤقت و القابل للإرجاع لمدة خمسة عشرة سنة، لقطعة من المجال العمومي البحري، مساحتها (5.000 م<sup>2</sup>) (القطعة رقم 56) بمنطقة الكيلو متر 28 (القطب البحري أفرنانه) طبقا للمخطط المرفق.
- المادة 2:** طبقا لترتيبات المقرر المشترك رقم 431 الصادر بتاريخ 18 مايو 2016 المحدد للرسوم من أجل الاستغلال المؤقت و القابل للإرجاع للمجال العمومي البحري، تحدد الإتاوة السنوية المفروضة على صاحب الرخصة بمبلغ خمس مائة أوقية للمتر المربع سنويا، أي مبلغ (2.500.000) أوقية للسنة.
- بالنسبة للسنة الأولى، تكون الإتاوة السنوية مساوية لعدد الأيام محسوبا من تاريخ توقيع هذا المقرر حتى نهاية السنة الجارية مضروبا في الكلفة اليومية للإتاوة.
- بالنسبة للسنوات القادمة، تسدد الإتاوة تسديدا مقدما قبل حلول 31 دجمبر من السنة المنصرمة لدى صندوق محصل الأملاك العمومية و التسجيل و توجه نسخة من كل مخالصة إلى المصلحة المكلفة بالمجال العمومي البحري بإدارة البحرية التجارية.
- المادة 3:** يمنح الترخيص الحالي لإنجاز مجمع للصيد يتكون من:

كل مخالصة إلى المصلحة المكلفة بالمجال العمومي البحري بإدارة البحرية التجارية.  
**المادة 3:** يمنح الترخيص الحالي لإنجاز مجمع للصيد يتكون من:

- مصنع للمعالجة؛
- مصنع للتبريد؛
- مصنع لدقيق وزيت السمك.

و يلزم المستغل بما يلي:

أ. تقديم مخالصة التسديد إلى مديرية البحرية التجارية بغية الاستغلال طبقا لترتيبات المادة 2 أعلاه.

ب. الحصول على محضر معاينة الاستغلال الذي تعدده مصالح مديرية البحرية التجارية و مديرية العمران و مديرية العقارات.

ج- احترام النظم المعمول بها فيما يتعلق بالصحة و النظافة العمومية و شبكات الطرق و استغلال المجال العمومي البحري

د- استخدام معدات جديدة و حديثة تتماشى مع الطرق الحديثة

هـ- يجب على كل مؤسسة معالجة أن تكون متوفرة على جهاز صرف مياه الفضلات، يستجيب للمتطلبات الصحية و مجهزا بنظام مانع لرجوع ما تم صرفه. يجب أن يكون حجم مجاري و فتحات صرف الماء الوسخ بأبعاد ملائمة و مغطى أو مجهزا بخنادق و شبابيك قابلة للتمكن من تنظيفها.

و- يجب أن تكون السلطة المختصة حرة في النفاذ إلى كل أجزاء مصنع المعالجة في أي وقت و الإطلاع على الكشوف و الوثائق التجارية و الشهادات الصحية.

ز- كل شخص يمكك أو يستغل مصنع لمعالجة الأسماك، ملزم باتخاذ الإجراءات الضرورية، لحماية البيئة و محاربة تلوثها و إتلاف الوسط الطبيعي طبقا للتشريعات و النظم و المعايير و النماذج البيئية المعمول بها.

كما أنه ملزم بالخضوع للتفتيش أو الرقابة المحتملة التي يتم القيام بها من طرف السلطات المعنية المختصة.

ح- تقديم دراسة حول الأثر البيئي طبقا للتشريعات و النظم المعمول بها و التي ستشكل نتائجها جزءا من ملف طلب الاعتماد،

ط- عند نهاية الاستغلال، ترجع الأماكن إلى وضعيتها الأولى، و في إطار هذا الإجراء سيتم إعداد محضر معاينة من طرف مصالح مديرية البحرية التجارية و مديرية العمران و مديرية العقارات.

ي- يستغل المستفيد حصريا الموقع أو المواقع المخصصة للنشاطات التي حددها المقرر الحالي و تبعا للمخطط أو المخططات المرفقة

م- يجب أن يتقيد المستفيد بالشروط التي يمكن أن تطالب بها المصالح المختصة في القطاعات المكلفة بالصيد و العمران و العقارات و الصناعة و البيئة.

**المادة 4:** يتم إنهاء الاستغلال بقرار من وزير الصيد والاقتصاد البحري و ذلك في إحدى الحالات التالية:

- عدم احترام ترتيبات المادة 3 أعلاه
- إذا لم تبدأ أشغال الانتفاع في ظرف ثلاثة (3) أشهر.
- إذا لم يبرهن المرخص له في أجل سنة بواسطة مصالح البحرية التجارية و العمران على أن الاستغلال تم بالفعل.
- أي توقف عن النشاط يزيد عن ثلاث (3) سنوات
- أي تصرف أو محاولة التصرف في المجال العمومي البحري.

**المادة 5:** يكون حق الاستغلال الممنوح للمرخص له شخصيا، و محدودا و قابلا للإرجاع عند أول طلب من الإدارة و لا يمكن أن يتم التنازل عنه مقابل ثمن أو بالمجان.

**المادة 6:** يؤدي أي خرق لترتيبات المقرر الحالي إلى سحب الترخيص الممنوح ضمن نفس الشروط المنصوص عليها في المادة 4 بعد إنذار للمرخص له.

**المادة 7:** يكلف الأمين العام لوزارة الصيد و الاقتصاد البحري، و والي ولاية اترارزه و مدير البحرية التجارية، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

**مقرر رقم 651 صادر بتاريخ 08 يوليو 2016 يقضي بترخيص الاستغلال المؤقت لقطعة من المجال العمومي البحري لشركة DIDI SARL**

**المادة الأولى:** يرخص لشركة DIDI SARL في الإستغلال المؤقت و القابل للإرجاع لمدة خمسة عشرة سنة، لقطعة من المجال العمومي البحري، مساحتها (5.000 م<sup>2</sup>) (القطعة رقم 176) بمنطقة الكيلو متر 28 (القطب البحري أفرنانه) طبقا للمخطط المرفق.

**المادة 2:** طبقا لترتيبات المقرر المشترك رقم 431 الصادر بتاريخ 18 مايو 2016 المحدد للرسوم من أجل الإستغلال المؤقت و القابل للإرجاع للمجال العمومي البحري، تحدد الإتاوة السنوية المفروضة على صاحب الرخصة بمبلغ خمس مائة أوقية للمتر المربع سنويا، أي مبلغ (2.500.000) أوقية للسنة.

بالنسبة للسنة الأولى، تكون الإتاوة السنوية مساوية لعدد الأيام محسوبا من تاريخ توقيع هذا المقرر حتى نهاية السنة الجارية مضروبا في الكلفة اليومية للإتاوة.

بالنسبة للسنوات القادمة، تسدد الإتاوة تسديدا مقدم الدفع قبل حلول 31 دجمبر من السنة المنصرمة لدى صندوق محصل الأملاك العمومية و التسجيل و توجه نسخة من

بالنسبة للسنة الأولى، تكون الإتاوة السنوية مساوية لعدد الأيام محسوبا من تاريخ توقيع هذا المقرر حتى نهاية السنة الجارية مضروبا في الكلفة اليومية للإتاوة. بالنسبة للسنوات القادمة، تسدد الإتاوة تسديدا مقدم الدفع قبل حلول 31 دجمبر من السنة المنصرمة لدى صندوق محصل الأملاك العمومية والتسجيل وتوجه نسخة من كل مخالصة إلى المصلحة المكلفة بالمجال العمومي البحري بإدارة البحرية التجارية.

**المادة 3:** يمنح الترخيص الحالي لإنجاز مجمع للصيد يتكون من:

- مصنع للمعالجة؛
  - مصنع للتبريد؛
  - مصنع لدقيق وزيت السمك.
- و يلزم المستغل بما يلي:

- أ. تقديم مخالصة التسديد إلى مديرية البحرية التجارية بغية الاستغلال طبقا لترتيبات المادة 2 أعلاه.
- ب. الحصول على محضر معاينة الاستغلال الذي تعده مصالح مديرية البحرية التجارية و مديرية العمران و مديرية العقارات.
- ج- احترام النظم المعمول بها فيما يتعلق بالصحة و النظافة العمومية و شبكات الطرق و استغلال المجال العمومي البحري
- د- استخدام معدات جديدة و حديثة تتماشى مع الطرق الحديثة
- هـ- يجب على كل مؤسسة معالجة أن تكون متوفرة على جهاز صرف مياه الفضلات، يستجيب للمتطلبات الصحية و مجهزا بنظام مانع لرجوع ما تم صرفه. يجب أن يكون حجم مجاري و فتحات صرف الماء الوسخ بأبعاد ملائمة و مغطى أو مجهزا بخنادق و شبابيك قابلة للتمكن من تنظيفها.
- و- يجب أن تكون السلطة المختصة حرة في النفاذ إلى كل أجزاء مصنع المعالجة في أي وقت و الإطلاع على الكشوف و الوثائق التجارية و الشهادات الصحية.
- ز- كل شخص يمك أو يستغل مصنع لمعالجة الأسماك، ملزم باتخاذ الإجراءات الضرورية، لحماية البيئة و محاربة تلوثها و إتلاف الوسط الطبيعي طبقا للتشريعات و النظم و المعايير و النماذج البيئية المعمول بها.
- كما أنه ملزم بالخضوع للتفتيش أو الرقابة المحتملة التي يتم القيام بها من طرف السلطات المعنية المختصة.
- ح- تقديم دراسة حول الأثر البيئي طبقا للتشريعات و النظم المعمول بها و التي ستشكل نتائجها جزءا من ملف طلب الاعتماد،
- ط- عند نهاية الاستغلال، ترجع الأماكن إلى وضعيتها الأولى، و في إطار هذا الإجراء سيتم إعداد محضر معاينة من طرف مصالح مديرية

ك- يجب أن يكون للمنشآت و استغلالها انعكاسات سلبية على الوسط الطبيعي.

ل- لا يمكن للمستفيد إقامة بنايات على مجاري المياه إلا بموجب قرار صادر عن وزير الصيد والاقتصاد البحري.

م- يجب أن يتقيد المستفيد بالشروط التي يمكن أن تطالب بها المصالح المختصة في القطاعات المكلفة بالصيد و العمران و العقارات و الصناعة و البيئة.

**المادة 4:** يتم إنهاء الاستغلال بقرار من وزير الصيد والاقتصاد البحري و ذلك في إحدى الحالات التالية:

- عدم احترام ترتيبات المادة 3 أعلاه
- إذا لم تبدأ أشغال الانتفاع في ظرف ثلاثة (3) أشهر.
- إذا لم يبرهن المرخص له في أجل سنة بواسطة مصالح البحرية التجارية و العمران على أن الاستغلال تم بالفعل.
- أي توقف عن النشاط يزيد عن ثلاث (3) سنوات
- أي تصرف أو محاولة التصرف في المجال العمومي البحري.

**المادة 5:** يكون حق الاستغلال الممنوح للمرخص له شخصيا، و محدودا و قابلا للإرجاع عند أول طلب من الإدارة و لا يمكن أن يتم التنازل عنه مقابل ثمن أو بالمجان.

**المادة 6:** يؤدي أي خرق لترتيبات المقرر الحالي إلى سحب الترخيص الممنوح ضمن نفس الشروط المنصوص عليها في المادة 4 بعد إنذار للمرخص له.

**المادة 7:** يكلف الأمين العام لوزارة الصيد و الاقتصاد البحري، و والي ولاية اترارزه و مدير البحرية التجارية، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم 652 صادر بتاريخ 08 يوليو 2016 يقضي بترخيص الاستغلال المؤقت لقطعة من المجال العمومي البحري لشركة MARIEM POUR LES PRODUITS DE PECHE

**المادة الأولى:** يرخص لشركة MARIEM POUR LES PRODUITS DE PECHE

الإستغلال المؤقت و القابل للإرجاع لمدة خمسة عشرة سنة، لقطعة من المجال العمومي البحري، مساحتها (5.000 م<sup>2</sup>) (القطعة رقم 93) بمنطقة الكيلو متر 28 (القطب البحري أفرنانه) طبقا للمخطط المرفق.

**المادة 2:** طبقا لترتيبات المقرر المشترك رقم 431 الصادر بتاريخ 18 مايو 2016 المحدد للرسوم من أجل الإستغلال المؤقت و القابل للإرجاع للمجال العمومي البحري، تحدد الإتاوة السنوية المفروضة على صاحب الرخصة بمبلغ خمس مائة أوقية للمتر المربع سنويا، أي مبلغ (2.500.000) أوقية للسنة.

بتاريخ 27 مايو 1982 المتضمن إعادة تنظيم مزرعة امبورية، وذلك على النحو التالي:

**المادة 6 (جديدة):** يتكون مجلس الإدارة من:

- رئيس، والي ولاية اترارزة؛
- ممثل عن وزارة الزراعة، المندوب الجهوي لوزارة الزراعة باترارزة؛
- ممثل عن وزارة الإقتصاد والمالية؛
- ممثل عن عمال مزرعة امبورية؛
- ممثل عن المستفيدين من استغلال مزرعة امبورية.

**المادة 2:** تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المرسوم و خاصة ترتيبات المرسوم رقم 94-068 الصادر بتاريخ 1994/8/01 و المتضمن إعادة تنظيم مزرعة امبورية.

**المادة 3:** تكلف وزيرة الزراعة و وزير الإقتصاد و المالية، كل حسب اختصاصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

#### نصوص مختلفة

مرسوم رقم 2016 - 206 صادر بتاريخ 13 دجمبر 2016 يقضي بتعيين رئيس مجلس إدارة الشركة الوطنية للتنمية الريفية (صونادير).

**المادة الأولى:** يعين رئيسا لمجلس إدارة الشركة الوطنية للتنمية الريفية (صونادير) لمدة ثلاث سنوات.

- السيد القطب ولد الشيخ سعد بوه.

**المادة 2:** تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المرسوم، و خاصة ترتيبات المرسوم رقم 203-2013 الصادر بتاريخ 28 يوليو 2013 المتضمن تعيين رئيس مجلس إدارة صونادير.

**المادة 3:** تكلف وزيرة الزراعة بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 2016 - 208 صادر بتاريخ 13 دجمبر 2016 يتضمن تعيين أعضاء مجلس إدارة المركز الوطني لمكافحة الجراد.

**المادة الأولى:** يعين أعضاء مجلس إدارة المركز الوطني لمكافحة الجراد لمدة ثلاث سنوات.

الأعضاء:

- ممثلا لوزارة الدفاع الوطني؛
- مكلفا بمهمة في وزارة الداخلية و اللامركزية، ممثلا لوزارة الداخلية و اللامركزية؛
- مستشارا فنيا لوزارة الإقتصاد و المالية، ممثلا لوزارة الإقتصاد و المالية؛
- مدير حماية النباتات، ممثلا لوزارة الزراعة؛

البحرية التجارية و مديرية العمران و مديرية العقارات.

ي- يستغل المستفيد حصريا الموقع أو المواقع المخصصة للنشاطات التي حددها المقرر الحالي و تبعا للمخطط أو المخططات المرفقة

ك- يجب أن يكون للمنشآت و استغلالها انعكاسات سلبية على الوسط الطبيعي.

ل- لا يمكن للمستفيد إقامة بنايات على مجاري المياه إلا بموجب قرار صادر عن وزير الصيد و الإقتصاد البحري.

م- يجب أن يتقيد المستفيد بالشروط التي يمكن أن تطالب بها المصالح المختصة في القطاعات المكلفة بالصيد و العمران و العقارات و الصناعة و البيئة.

**المادة 4:** يتم إنهاء الاستغلال بقرار من وزير الصيد و الإقتصاد البحري و ذلك في إحدى الحالات التالية:

- عدم احترام ترتيبات المادة 3 أعلاه
- إذا لم تبدأ أشغال الانتفاع في ظرف ثلاثة (3) أشهر.
- إذا لم يبرهن المرخص له في أجل سنة بواسطة مصالح البحرية التجارية و العمران على أن الاستغلال تم بالفعل.
- أي توقف عن النشاط يزيد عن ثلاث (3) سنوات
- أي تصرف أو محاولة التصرف في المجال العمومي البحري.

**المادة 5:** يكون حق الاستغلال الممنوح للمرخص له شخصا، و محدودا و قابلا للإرجاع عند أول طلب من الإدارة و لا يمكن أن يتم التنازل عنه مقابل ثمن أو بالمجان.

**المادة 6:** يؤدي أي خرق لترتيبات المقرر الحالي إلى سحب الترخيص الممنوح ضمن نفس الشروط المنصوص عليها في المادة 4 بعد إنذار للمرخص له.

**المادة 7:** يكلف الأمين العام لوزارة الصيد و الإقتصاد البحري، و والي ولاية اترارزه و مدير البحرية التجارية، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

## وزارة الزراعة

### نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 2016 - 207 صادر بتاريخ 13 دجمبر 2016 يقضي بإعادة تنظيم مزرعة امبورية.

**المادة الأولى:** تعدل ترتيبات المادة 6 (جديدة) من المرسوم رقم 068/94 بتاريخ 01 أغسطس 1994 المتضمن تعديل بعض ترتيبات المرسوم رقم 068/82

## وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

### نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 2016 - 199 صادر بتاريخ 05 دجمبر 2016 يحدد إجراءات اتفاقية استشفائية جامعية بين المؤسسات الاستشفائية وجامعة انواكشوط العصرية.

**المادة الأولى:** يحدد المرسوم الحالي إجراءات تنفيذ اتفاقية استشفائية جامعية.

#### الفصل الأول: ترتيبات عامة

**المادة 2:** المؤسسات العمومية الاستشفائية هي المؤسسات التي تقدم الخدمة الاستشفائية العمومية و هي تساهم في التكوين الأصلي و التكوين المستمر المقدم لمختلف المهن الصحية، على الخصوص من خلال توفير ميادين التدريب و التأطير.

**المادة 3:** تخول المؤسسات العمومية الاستشفائية، بالنسبة لكافة أو بعض خدماتها السريرية و الطبية الفنية، توقيع اتفاقيات مع جامعة انواكشوط العصرية، حسب الإجراءات المحددة في هذا المرسوم.

**المادة 4:** توضح على وجه الخصوص الاتفاقيات الاستشفائية الجامعية الموقعة بين المؤسسات العمومية الصحية من جهة و الجامعة العصرية من جهة أخرى ما يلي:

- حقوق و إلتزامات المدرسين الاستشفائيين الجامعيين العاملين في الوحدات الصحية المذكورة؛
- تنظيم مهام و مسؤوليات و ظروف عمل المدرسين الاستشفائيين الجامعيين؛
- ظروف استقبال و تأطير الطلاب و المقيمين الداخليين و المقيمين الاستشفائيين و المساعدين و المتدربين.

#### الفصل الثاني: في الإتفاقية الإستشفائية الجامعية

**المادة 5:** المؤسسات العمومية الاستشفائية تشمل على الأقل على مصلحة سريرية أو طبية فنية خاضعة لسلطة مدرس استشفائي جامعي، و هي وحدها المسموح لها بتوقيع اتفاقية استشفائية جامعية.

و تتعلق هذه الاتفاقية بالخدمات السريرية أو الطبية الفنية الخاضعة لسلطة مدرس استشفائي جامعي.

**المادة 6:** إذا كان الشرط المحدد في المادة 5 من الفقرة الأولى غير متوفر بسبب مغادرة آخر مدرس استشفائي جامعي فإن الإتفاقية مع المؤسسة المعنية تصبح لاغية بعد مضي ستة أشهر.

**المادة 7:** الإتفاقية الإستشفائية الجامعية توقع طبقاً للترتيبات النظامية المعمول بها من طرف:

- رئيس الجامعة؛
- و مدير المؤسسة العمومية الاستشفائية المعنية.

**المادة 8:** تلزم كافة الأطراف الموقعة بالتقيد بأحكام المرسوم الحالي فيما يتعلق بإعداد الإتفاقية الإستشفائية الجامعية المرخص لها في توقيعها.

**المادة 9:** الإتفاقية الإستشفائية الجامعية و تعديلاتها المحتملة لا تكون قابلة للتطبيق إلا بعد المصادقة عليها من طرف الوزارة الوصية و مجالس إدارة المؤسسات الموقعة.

**المادة 10:** الإتفاقية الإستشفائية الجامعية تبرم لمدة أربع (4) سنوات بالنسبة للمؤسسات العمومية

• أستاذ بكلية العلوم و التقنيات بجامعة انواكشوط العصرية، ممثلاً لوزارة التعليم العالي و البحث العلمي؛

• مكلفاً بمهمة في وزارة البيئة و التنمية المستدامة، ممثلاً لوزارة البيئة و التنمية المستدامة؛

• ممثل عن عمال المركز الوطني لمكافحة الجراد.

**المادة 2:** تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المرسوم، و خاصة ترتيبات المرسوم رقم 147-2012 الصادر بتاريخ 29 يونيو 2012 القاضي بتعيين رئيس مجلس إدارة المركز الوطني لمكافحة الجراد.

**المادة 3:** تكلف وزيرة الزراعة بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

## وزارة التجهيز والنقل

### نصوص تنظيمية

مقرر رقم 758 بتاريخ 12 أغسطس 2016 يسمح بالاحتلال المؤقت لمجال عمومي مينائي بميناء نواكشوط المستقل

**المادة الأولى:** يهدف هذا المقرر إلى الترخيص بالاحتلال المؤقت للمجال العمومي المينائي لميناء نواكشوط المستقل.

**المادة 2:** بعد رأي اللجنة الاستشارية يمنح ترخيص بالاحتلال المؤقت لقطعة من المجال العمومي المينائي مساحتها اثنان وأربعون ألف وتسع مائة وخمسة وثلاثون متر مربع (42.935) للشركة الموريتانية للمعدات (Maurilog).

**المادة 3:** تحدد مدة الاحتلال المؤقت بخمسة وعشرون سنة.

**المادة 4:** تحتفظ الدولة بحق إنهاء الاحتلال المؤقت إن لم يلتزم المستفيد بشروط دفتر الإلتزامات.

**المادة 5:** يكلف الأمين العام لوزارة التجهيز والنقل بتطبيق هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم 912 صادر بتاريخ 07 أغسطس 2016 يقضي بتعيين منسق لسلطة التنسيق المكلفة بأمن و أمان مطار نواكشوط الدولي أم التونسي

**المادة الأولى:** يتم تعيين السيد لام مامادو أمادو المستشار الفني لوزير التجهيز والنقل المكلف بالطيران المدني، منسفاً لسلطة التنسيق المكلفة بالأمن و الأمان بمطار نواكشوط الدولي أم التونسي.

**المادة 2:** يكلف الأمين العام لوزارة التجهيز و النقل، بتطبيق هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

و يمكنها الإجتماع في دورة طارئة بناء على استدعاء من رئيسها أو يطلب من ثلثي أعضائها.

**المادة 17:** يتولى عميد كلية الطب سكرتارية اللجنة الإستشفائية الجامعية.

**المادة 18:** توجه آراء اللجنة الإستشفائية الجامعية إلى مجالس إدارة المؤسسات العمومية الموقعة على الإتفاقية و إلى الجامعة.

#### **الفصل الرابع: عن العاملين الإستشفائيين الجامعيين**

**المادة 19:** فضلا عن الوظائف الجامعية الممارسة في الجامعة، يتولى العاملون الإستشفائيون الجامعيون مهام التأطير بالنسبة للتكوين الأصلي أو المستمر، و مهام البحث و مهام العلاجات الإستشفائية، داخل المؤسسة الإستشفائية التي يمارسون فيها، طبقا للنظم المعمول بها في مجال ممارسة الطب.

**المادة 20:** يساهم العاملون الإستشفائيون الجامعيون في مهام التسيير التي تفرضها مهامهم، و في الرقابة على المعارف و لجان تحكيم الإمتحانات و المسابقات.

**المادة 21:** يسير العاملون الإستشفائيون الجامعيون وفق الترتيبات المطبقة على المدرسين في التعليم العالي و الترتيبات المطبقة على العاملين الطبيين داخل المؤسسات الإستشفائية العمومية.

يخضع العاملون الإستشفائيون الجامعيون لسلطة مدير المؤسسة الإستشفائية العمومية عندما يمارسون داخل مؤسسته الإستشفائية.

**المادة 22:** يمكن للعمال غير الإستشفائيين طلب رخصة تمكنهم من تأطير الطلاب تحت مسؤولية عامل إستشفائي جامعي.

يوجه العمال غير الجامعيين طلب الرخصة إلى اللجنة الإستشفائية الجامعية و تحدد إجراءات طلب الرخصة في النظام الداخلي للجنة الإستشفائية الجامعية.

#### **الفصل الخامس: عن المزايا**

**المادة 23:** يستفيد العمال الإستشفائيون الجامعيون من المزايا المنصوص عليها في الترتيبات المعمول بها في المستشفى و في إطار انتمائهم.

**المادة 24:** الشخص غير الجامعي العامل داخل المصالح في المراكز الإستشفائية الجامعية تمكنه المشاركة في أنشطة التكوين أو البحث المعوضين بصفته متعاون مع الجامعة حسب الإجراءات المحددة في الإتفاقية الإستشفائية الجامعية.

#### **الفصل السادس: عن الطلاب و الإقامة الداخلية و عمال مركز الاستطباب**

**المادة 25:** المؤسسات الإستشفائية المنضوية تحت الإتفاقية الإستشفائية الجامعية. و تكون و تقيم الطلاب و المقيمين الداخليين و غيرهم من مهنيي الصحة الذين يتابعون مسارات دراساتهم الجامعية و يساهمون في أنشطة المصالح التي تستقبلهم تحت إشراف رئيس المصلحة طبقا للترتيبات المحددة في الإتفاقية الإستشفائية الجامعية.

**المادة 26:** يتم تكوين الطلاب المستفيدين من نظام الطلاب الإستشفائيين وفق التوقيت الجزئي داخل المستشفى تحت مسؤولية رئيس المصلحة طبقا للترتيبات المحددة في الإتفاقية الإستشفائية الجامعية.

**المادة 27:** يمكن للمؤسسات الإستشفائية و غيرها من الوحدات غير الداخلة في الإتفاقية الإستشفائية الجامعية استقبال الطلاب المتدربين، إلا أنه يجب عليها الحصول

الإستشفائية. و تجدد تلقائيا ما لم يتم إلغاؤها من طرف الأطراف الموقعة. بعد إخطار لمدة أربعة أشهر.

#### **الفصل الثالث: في اللجنة الإستشفائية الجامعية**

**المادة 11:** تنشأ لجنة استشفائية جامعية و التي هي جهاز استشاري يضم ممثلين عن الجامعة و المؤسسات العمومية الإستشفائية الموقعة على الإتفاقية.

تحدد مأمورية اللجنة الإستشفائية الجامعية بأربع (4) سنوات.

**المادة 12:** تتكون اللجنة الإستشفائية الجامعية من فريقين:

**فريق جامعي:**

- عميد كلية الطب؛
- رؤساء قطاعات التعليم و البحث بكلية الطب.

**فريق استشفائي، و يضم:**

- مدير كل مؤسسة عمومية موقعة؛
- رئيس اللجنة الطبية بكل مؤسسة عمومية موقعة.

**المادة 13:** اللجنة الإستشفائية الجامعية، و تكلف بما يلي:

- اقتراح نظامها الداخلي؛
- إعطاء رأيها حول كافة مشاريع توقيع الإتفاقيات من طرف مؤسسة عمومية جديدة؛
- اقتراح التعديلات التي يجب إدخالها على الإتفاقية الإستشفائية الجامعية؛
- إعطاء رأي حول القدرات الفنية للمؤسسة التي تستقبل الطلاب و المقيمين؛
- اقتراح الخدمات المقبولة و عدد المقبولين في الإقامة الداخلية داخل المصالح؛
- السهر على تطبيق الإتفاقية الإستشفائية الجامعية؛
- اقتراح كافة الإجراءات المخصصة لتوزيع تكاليف التكوين و البحوث و التبعات الإستشفائية بصفة معقلنة؛

تكلف اللجنة الإستشفائية الجامعية في تشكيلتها المصغرة على مستوى الفريق الجامعي بـ:

- إعطاء رأي حول اختيار رؤساء مصالح المؤسسات المتعاقد معها بخصوص: رتب الرؤساء بغية احترام التراتبية الطبية؛ و الأقدمية و الإستعداد و القدرة على إدارة المصلحة و الالتزام الجامعي المتعلق بالتأطير الإستشفائي و البحث؛
- اقتراح لائحة العمال غير الجامعيين الذين باستطاعتهم تأطير طلاب كلية الطب كل سنة.

**المادة 14:** رئاسة اللجنة الإستشفائية الجامعية تتم بصفة دورية من طرف ممثل الفريق الجامعي و ممثل الفريق الإستشفائي.

بالنسبة للفريق الجامعي، يكون رئيس اللجنة الإستشفائية الجامعية هو عميد كلية الطب.

بالنسبة للفريق الإستشفائي، يختار الرئيس من بين مديري المؤسسات الموقعة، بناء على اقتراح من اللجنة الإستشفائية الجامعية مجتمعة في تشكيلة مصغرة تقتصر على أعضاء الفريق الإستشفائي.

تحدد مأمورية رئيس اللجنة الإستشفائية الجامعية في سنة (1) واحدة.

**المادة 15:** يتوفر كل فريق على 50% من الأصوات، و في حالة تعادل الأصوات، يكون صوت الرئيس مرجحا.

**المادة 16:** تجتمع اللجنة الإستشفائية الجامعية مرتين في السنة في دورة عادية بناء على استدعاء من رئيسها.

- السيد كونتي محمود كي، أستاذ محاضر، الدليل المالي 102643S، الرقم الوطني للتعريف 9848442205، مستشارا مكلفا بالمتابعة و التقييم، خلفا للسيد محمد ولد تتا، أستاذ مؤهل، الدليل المالي 89500G، الرقم الوطني للتعريف 7853124075؛
- السيد جا أمو تيجاني، أستاذ مساعد، الدليل المالي 101966G، الرقم الوطني للتعريف 6357058058، مستشارا مكلفا بالتنسيق التربوي، نفس المنصب سابقا؛
- السيد محمد الأمين حمادي، أستاذ مساعد، الدليل المالي 89949U، الرقم الوطني للتعريف 6028712282، مستشارا مكلفا بالتعاون الدولي، نفس المنصب سابقا؛
- السيد القاضي محمد عيينا، صيدلاني، الدليل المالي 77931G، الرقم الوطني للتعريف 1536787685، مستشارا مكلفا بالاتصال، نفس المنصب سابقا؛
- السيد الحسن أعمار بلول، أستاذ مؤهل، الدليل المالي 89964L، الرقم الوطني للتعريف 1151348776، مفتشا عاما، خلفا للسيد اتوينسي المختار، الذي استفاد من حقه في التقاعد؛
- السيد محمد المختار أحمد الملقب أكار، أستاذ مساعد، الدليل المالي 89948T، الرقم الوطني للتعريف 1191726675، مفتشا مكلفا بمتابعة المؤسسات العمومية و الخصوصية، نفس المنصب سابقا؛
- السيد أبوه أعمار، أستاذ مؤهل، الدليل المالي 89965M، الرقم الوطني للتعريف 9995848061، مفتشا مكلفا بمتابعة و وضع استراتيجيات و برامج عمل القطاع، نفس المنصب سابقا؛
- السيد سيد أحمد ولد ارزيزيم، مفتش تعليم ثانوي، الدليل المالي 36940B، الرقم الوطني للتعريف 5573083494، مفتشا مكلفا بالتنسيق الإداري، نفس المنصب سابقا.

## 2. الإدارة المركزية

### مديرية التعليم العالي:

- السيد محمد فاضل ولد دبدبه، أستاذ مؤهل، الدليل المالي 102644T، الرقم الوطني للتعريف 0009414627، مديرا للتعليم العالي، خلفا للسيد الحسن أعمار بلول؛

### مديرية البحث العلمي و الابتكار:

- السيد عالي محمد سالم بخاري، أستاذ مؤهل، الدليل المالي 89552N، الرقم الوطني للتعريف 0451337121، مديرا للبحث العلمي و الابتكار، نفس المنصب سابقا؛

### مديرية ترقية التعليم العالي الخاص:

- السيد سيدي محمد عبد الدائم، أستاذ محاضر، الدليل المالي 101176Y، الرقم الوطني للتعريف 5441270679، مديرا لترقية التعليم العالي الخاص، نفس المنصب سابقا؛

### مديرية المصادر البشرية:

- السيد المختار الجبلاني، أستاذ محاضر، الدليل المالي 101348K، الرقم الوطني للتعريف 5690875250، مديرا للمصادر البشرية، نفس المنصب سابقا؛

مسبقا على رخصة صادرة من الجامعة بناء على اقتراح من اللجنة الإستشفائية الجامعية.

### الفصل السابع: ترتيبات نهائية

**المادة 28:** يلغي هذا المرسوم كافة الترتيبات السابقة المخالفة له.

**المادة 29:** يكلف وزير الصحة و وزير التعليم العالي و البحث العلمي و وزير الإقتصاد و المالية، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

**مرسوم رقم 2016 - 200 صادر بتاريخ 05 دجمبر 2016 يقضي بتعيين بعض الموظفين بجامعة انواكشوط العصرية.**

**المادة الأولى:** يعين السيد أحمدو حويه، أستاذ تعليم عال، الدليل المالي 95171W، الرقم الوطني للتعريف 4907129121، رئيسا لجامعة انواكشوط العصرية، اعتبارا من تاريخ 22 سبتمبر 2016.

**المادة 2:** يعين الموظفون التالية أسماؤهم، اعتبارا من تاريخ 20 أكتوبر 2016 وفقا للبيانات الآتية:

- السيد امبوه سيتا جاكانا، أستاذ بكلية الآداب و العلوم الإنسانية، الدليل المالي 83598R، الرقم الوطني للتعريف 5870613825، نائبا لرئيس جامعة انواكشوط العصرية مكلفا بالشؤون الأكاديمية؛

- السيد النان الشيخ عبد الله المامي، أستاذ بكلية العلوم القانونية و الإقتصادية، الدليل المالي 96469G، الرقم الوطني للتعريف 5739720958، نائبا لرئيس جامعة انواكشوط العصرية مكلفا بالبحث و العلاقات الخارجية؛

- السيد محمد عوا، أستاذ بكلية العلوم و التقنيات، الدليل المالي 95547E، الرقم الوطني للتعريف 5571738783، أمينا عاما لجامعة انواكشوط العصرية.

**المادة 3:** ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

**مرسوم رقم 2016 - 201 صادر بتاريخ 05 دجمبر 2016 يقضي بتعيين بعض الأشخاص بوزارة التعليم العالي و البحث العلمي.**

**المادة الأولى:** يعين الأشخاص التالية أسماؤهم، اعتبارا من تاريخ 28 يوليو 2016، وفقا للترتيبات الآتية:

1. ديوان الوزير

- السيد محمد الأمين أحمد زيدان، أستاذ مساعد، الدليل المالي 101347J، الرقم الوطني للتعريف 9978463721، مكلفا بمهمة، نفس المصب سابقا؛

- السيد محمد مولاي، معلم، الدليل المالي 59295A، الرقم الوطني للتعريف 7337089992، مكلفا بمهمة، خلفا للسيد سيدي عبد الله المحبوبي، أستاذ جامعات، الدليل المالي 78048J، الرقم الوطني للتعريف 5308236925؛

- السيد حاتم محمد المامي، أستاذ مؤهل، الدليل المالي 101374N، الرقم الوطني للتعريف 0334616633، مستشارا قانونيا، نفس المنصب سابقا؛



**المادة 3:** يكلف المعهد بتنظيم البحث العلمي في كل مجالات التراث و الثقافة و تنسيقها و النهوض بها، و كذا التكوين في مهن التراث و الثقافة.

**المادة 4:** يكلف المعهد بالبحث عن الوثائق ذات القيمة العلمية و الفنية، و إحصاء و فهرسة و دراسة المخطوطات و غيرها من الوثائق التاريخية على امتداد التراب الوطني و بإجراء و تطوير الدراسات و البحوث المعرفة بالتراث المخطوط في كل جوانبه الدينية و الفكرية.

**المادة 5:** يكلف المعهد بالدراسات و التحقيقات، و تنظيم البحوث العلمية التي تتيح معرفة أفضل للتراث الثقافي الوطني، و تمكن من إثرائه و المحافظة عليه و إبراز قيمته و نشره. و تناط بالمعهد في هذا السياق مهمة البحث في مجالات ما قبل التاريخ و التاريخ و الأركيولوجيا، بما في ذلك التنقيب و تنظيم الحفريات.

**المادة 6:** يكلف المعهد بتنظيم البحث و تطويره في كافة المجالات الإجتماعية و الأُسنية و الفنون الشعبية و التقاليد المروية و المهارات و الحرف من أمثال و قصص و أحاجي و أشعار شعبية.

**المادة 7:** ينظم المعهد الموريتاني للبحث و التكوين في مجال التراث و الثقافة تكوينات مهنية متوسطة لصالح الطلاب في مجالات مهن التراث و ينظم دورات و ندوات علمية طبقا لتخصصه، كما يقوم بتأهيل و تكوين الباحثين الوطنيين و الأجانب، عند الإقتضاء، و تحسين خبراتهم و تطوير معارفهم في هذه المجالات.

**المادة 8:** يقوم المعهد الموريتاني للبحث و التكوين في مجال التراث و الثقافة بتكوين و إعداد الكوادر الوطنيين المتخصصين في مجالات المهن الثقافية و الفنون الجميلة على وجه الخصوص: الموسيقى و المسرح و الفنون التشكيلية و السينما و التصميم و فنيات العرض و تأهيل المواهب الفنية ضمن تخصصات المعهد بمستوى عالي من المعرفة و الكفاءات الفنية و الأكاديمية.

**المادة 9:** إن مختلف التخصصات العلمية و برامج البحث و التكوين، تنظم في قطاعات متخصصة يتم تحديد عددها و مجال اختصاصها و تعيين المسؤولين عنها بموجب مقرر من الوزيرة المكلفة بالثقافة بناء على اقتراح من مدير المعهد.

**المادة 10:** يتولى إدارة المعهد الموريتاني للبحث و التكوين في مجال التراث و الثقافة جهاز مداول و جهاز تنفيذي.

**المادة 11:** الجهاز المداول للمعهد هو مجلس إدارته، و يضم بالإضافة إلى رئيسه:

- ممثلا عن الوزارة المكلفة بالثقافة؛
- ممثلا عن الوزارة المكلفة بالاقتصاد؛
- ممثلا عن الوزارة المكلفة بالمالية؛
- ممثلا عن الوزارة المكلفة بالمعادن؛
- ممثلا عن الوزارة المكلفة بالتكوين المهني؛
- ممثلا عن الوزارة المكلفة بالتجهيز؛
- ممثلا عن الوزارة المكلفة بالتعليم العالي و البحث العلمي؛

### مديرية الإستراتيجيات و البرمجة:

- السيد محمد أدوه بنيوك، أستاذ مؤهل، الدليل المالي 101346H، الرقم الوطني للتعريف 8318423666، مديرا للإستراتيجيات و البرمجة، نفس المنصب سابقا؛  
**مديرية الشؤون المالية و الممتلكات:**

• السيد بيبني أحمد بابو الملقب الشيخ، مفتش تعليم ثانوي، الدليل المالي 28144Q، الرقم الوطني للتعريف 9008607960، مديرا للشؤون المالية و الممتلكات، نفس المنصب سابقا؛  
**مديرية أنظمة المعلوماتية:**

- السيد عبد الرحمن همام انكيد، مهندس معلوماتية، غير منتم للوظيفة العمومية، الدليل المالي 102645U، الرقم الوطني للتعريف 2857029174، مديرا لأنظمة المعلوماتية، منصب شاغر؛

### 3. المؤسسات العمومية

#### المعهد العالي للتعليم التكنولوجي بروفو:

• السيد: عيسى نبي الله بوريه، أستاذ مؤهل، الدليل المالي 95260S، الرقم الوطني للتعريف 5052417564، مديرا للمعهد العالي للتعليم التكنولوجي بروفو، نفس المنصب سابقا.

**المادة 2:** ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

## وزارة الثقافة والصناعة التقليدية

### نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 2016 - 205 صادر بتاريخ 13 دجمبر 2016 يقضي بإنشاء مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تدعى المعهد الموريتاني للبحث و التكوين في مجال التراث و الثقافة و يحدد قواعد تنظيمها و سير عملها.

**المادة الأولى:** يتم بموجب هذا المرسوم دمج المعهد الموريتاني للبحث و التكوين في مجال التراث المنشأ بموجب المرسوم رقم 2015 - 166 بتاريخ 12 نوفمبر 2015، و المعهد الوطني للموسيقى و الفنون الجميلة و فنيات العرض المنشأ بموجب المرسوم رقم 2016 - 054 الصادر بتاريخ 07 ابريل 2016، في مؤسسة واحدة تدعى: "المعهد الموريتاني للبحث و التكوين في مجال التراث و الثقافة".

**المادة 2:** المعهد الموريتاني للبحث و التكوين في مجال التراث و الثقافة مؤسسة عمومية ذات طابع إداري لها هدف علمي و ثقافي و تقني، تتمتع بالشخصية الاعتبارية و الإستقلال المالي و الإداري، و تخضع لوصاية الوزير المكلف بالثقافة. يحدد مقر المعهد في انواكشوط.

من ميزانية المعهد وطبقا للشروط التي يقرها مجلس الإدارة

**المادة 19:** يساعد مدير المعهد مجلس استشاري يدعى المجلس العلمي وذلك في كافة المسائل المتعلقة بالتوجيه العلمي والتخطيط وإعداد البرامج وتحديد المهام العلمية ووضع برامج التكوين في مجال المهن المتعلقة بالتراث الثقافي وحمايته والمحافظة عليه بالتشاور مع القطاعات المعنية وإجراءات اكتتاب وتكوين الطلاب والباحثين وتنظيم النشاطات التربوية المحتملة والعلاقة مع الشركاء العلميين الوطنيين والأجانب.

**المادة 20:** يتكون المجلس العلمي للمعهد من:

- المدير، رئيسا؛
- مسؤولي قطاعات البحث بالمعهد؛
- مسؤولي البرامج الخاصة التي يشرف عليها المعهد أو يشارك في تنفيذها أثناء فترة تنفيذ تلك البرامج؛
- مديري مؤسسات التعليم العالي التي لها علاقة بعمل المعهد؛
- ثلاث شخصيات من حقل الثقافة والبحث العلمي من خارج المعهد.

**المادة 21:** يعين أعضاء المجلس العلمي لمدة ثلاث سنوات بمقتضى مقرر من الوزير المكلف بالثقافة بناء على اقتراح من مدير المعهد، ويجوز منح أعضاء المجلس العلمي الحق في مكافآت يحدد مبلغها وشروط تسديدها بموجب مقرر من الوزير المكلف بالثقافة بناء على اقتراح من مدير المعهد ويجتمع المجلس العلمي كلما دعت الضرورة، بدعوة من رئيسه، ويجب أن تعرض محاضر دورات المجلس العلمي على مجلس الإدارة.

**المادة 22:** يكلف وكيل المحاسبة بضبط المداخيل والنفقات على النحو المحدد في الخطة المحاسبية وطبقا لإجراءات النظام الداخلي للمعهد، وهو القيم الوحيد على صندوق المعهد والمسؤول عنه ويخضع لمساءلة محكمة الحسابات.

**المادة 23:** تضبط محاسبة المعهد حسب قواعد المحاسبة العمومية وطبقا للخطة المحاسبية التي يصادق عليها وتبدأ السنة المالية من فاتح يناير وتختتم 31 ديسمبر.

**المادة 24:** يراقب التسيير مفوض للحسابات معين خصيصا لهذا الغرض من قبل الوزير المكلف بالمالية و يحضر مفوض الحسابات وجوبا لجلسات مجلس الإدارة.

**المادة 25:** يتوفر المعهد الموريتاني للبحث والتكوين في مجال التراث والثقافة على الموارد التالية:

- منحة من الدولة؛
  - الموارد الخاصة المتأتية من نشاطات المعهد.
  - الموارد غير العادية:
  - المنح أو القروض التي يمنحها الخصوصيون أو الهيئات الوطنية أو الأجنبية أو الدولية العمومية أو الخصوصية؛
  - الهبات والوصايا التي يقدمها الخصوصيون أو الهيئات الوطنية أو الأجنبية أو الدولية العمومية أو الخصوصية؛
  - جميع الموارد العارضة الأخرى.
- المادة 26:** تشمل النفقات العادية للمعهد كافة النفقات الضرورية لتسييره:
- رواتب مكافآت العمال؛

- ممثلا عن الوزارة المكلفة بالشؤون الإسلامية؛
- ممثلا عن الوزارة المكلفة بالسياحة؛
- ممثلا عن الوزارة المكلفة بالبيئة؛
- ممثلا عن الأطر والباحثين بالمعهد؛
- ممثلا عن عمال المعهد.

**المادة 12:** يعين رئيس وأعضاء مجلس إدارة المعهد لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد، بموجب مرسوم بناء على اقتراح من الوزير المكلف بالثقافة. وعندما يفقد عضو في المجلس الصفة التي عين على أساسها، أثناء فترة انتداب المجلس يتم استبداله للفترة المتبقية بالموظف الذي يحل محله.

**المادة 13:** يجتمع مجلس الإدارة ثلاث مرات على الأقل في السنة بدعوة من رئيسه أو استجابة لطلب يوجهه للرئيس نصف أعضاء المجلس على الأقل. ولا يمكن أن يدول بصفة صحيحة إلا بحضور نصف أعضائه على الأقل. وعند تعادل الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا، وعلى الرئيس ضبط سجل مداورات المجلس وترقيمه وتوقيعه قبل كل استخدام.

**المادة 14:** يوجه مجلس الإدارة تسيير المعهد عموما، وتشمل سلطته خصوصا:

- المصادقة على النظامين الداخلي والأساسي للمعهد اللذين يجب عرضهما على الوزير المكلف بالثقافة للمصادقة عليهما؛
  - تحديد الإجراءات المتعلقة برواتب ومكافآت العمال طبقا للنصوص المعمول بها؛
  - المداولة بشأن التسيير المالي للسنة المنصرمة وإقرار ميزانية السنة الموالية المعدة من طرف الإدارة؛
  - إبداء الرأي في الوسائل المتعلقة بالبحث والنشاطات العلمية الخاصة بترقية التراث الثقافي الوطني التي ينظمها المعهد.
- المادة 15:** يضم الجهاز التنفيذي للمعهد:

- مديرا يعين بموجب مرسوم صادر عن مجلس الوزراء، بناء على اقتراح من الوزير المكلف بالثقافة؛
- مديرا مساعدا يعين بالطريقة ذاتها.
- ويقالون من وظائفهم بالطريقة نفسها.
- وكيل محاسبة يعين بمقتضى مقرر من الوزير المكلف بالمالية.

**المادة 16:** يكلف مدير المعهد بتطبيق قرارات مجلس الإدارة وبتنسيق النشاطات العلمية والبرامج الخاصة التي ينفذها المعهد أو يشارك في تنفيذها، ويرفع تقريرا إلى المجلس عن تسيير المعهد والمدير هو الأمر بصرف ميزانية المعهد، ويمارس السلطة التأديبية على كافة العمال الذين يكتتبهم في حدود الأعداد والإعتمادات المنصوص عليها، طبقا لقواعد الاكتتاب المعمول بها وشروط دفع الأجور المحددة في القوانين المتعلقة بهذا الشأن، ويبرم العقود والصفقات لحساب المعهد، ويمثله لدى الغير ويمثله في جميع المسائل المدنية والإدارية والقضائية.

**المادة 17:** يساعد المدير في مهامه الإدارية والعلمية مدير مساعد وينوب عنه بتفويض منه أو في حالة الغياب أو الإعاقة.

**المادة 18:** يمكن لمدير المعهد أن يسند إنجاز برامج للبحث كليا أو جزئيا لباحثين مدرسين أو اختصاصيين وطنيين أو أجانب، على أن يتقاضوا مقابل ذلك أجورا

**نصوص مختلفة**

**مقرر رقم 0285 بتاريخ 13 يونيو 2016 يقضي بتعيين بعض الموظفين**

**المادة الأولى :** يعين الموظفون التالية أسماؤهم اعتبارا من تاريخ 16 دجمبر 2015 حسب البيانات التالية :  
**مديرية الرياضة الجماهيرية :**

- رئيس مصلحة تشريع الرياضة الجماهيرية :  
السيدة فاطم كاندي سي، الرقم الاستدلالي 93663G، مفتشة مساعدة للشباب، الرقم الوطني للتعريف 7415981741 رئيسة قسم الأنشطة الشبابية بمديرية الشباب والحياة الجموعية سابقا، منصب شاغر.

**المنندوبية الجهوية بنواكشوط الغربية :**  
- رئيس مصلحة الترفيه : بخاري ولد محمد عبد الرحمن الرقم الاستدلالي 93669N، مفتش مساعد للشباب، الرقم الوطني للتعريف 3184505151، مفتش مقاطعة كرمسين سابقا، منصب شاغر.

**المنندوبية الجهوية بتكانت :**  
- مفتش مقاطعة تجكجة : السيد ادجيه ولد محفوظ الرقم الاستدلالي 95068J، مفتش مساعد للرياضة، الرقم الوطني للتعريف 5883421220 مفتش مقاطعة انبيكت لحواش سابقا، منصب شاغر.

**المادة 2 :** ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

**مقرر رقم 0286 بتاريخ 13 يونيو 2016 يقضي بتعيين مفتش لمقاطعة ازويرات**

**المادة الأولى :** يعين اعتبارا من تاريخ 22 أكتوبر 2015 مفتشا لمقاطعة ازويرات السيد مولاي الزين ولد الداه، مفتش للشباب والرياضة، الرقم الوطني للتعريف 2087341740، مفتش مقاطعة بير ام كرين سابقا، منصب شاغر.

**المادة 2 :** ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

**مقرر رقم 0307 بتاريخ 17 يونيو 2016 يقضي بتعيين وكالة غير دائمة**

**المادة الأولى :** تعين اعتبارا من 02 فبراير 2016 رئيسة لقسم المشاريع بمديرية الترفيه السيدة ختو احمد سالم ادا، الرقم الاستدلالي 2200142، وكالة غير دائمة، الرقم الوطني للتعريف 3750918900 منصب شاغر.

**المادة 2 :** ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

**3- إعلانات**

إعلان ضياح رقم 2017/0247

في يوم الإثنين الموافق التاسع من شهر يناير من سنة ألفين و سبعة عشر. صرحت لنا نحن د/ النبخ سيديا ولد موسى، موثق عقود معتمد بانوكشوط: السيدة: عيشة المختار، المولودة سنة 1970 في أبي تلميت، الحاملة للرقم الوطني للتعريف 0662883839.  
بأنها تعلن عن ضياح السند العقاري رقم: 1892 دائرة اترارزة (CT).  
و عليه فإننا نطلب تسجيل هذا الإعلان في الجريدة الرسمية طبقا للإجراءات القانونية المتبعة.

\*\*\*\*\*

- تكاليف التجهيز و صيانة اللوازم و الممتلكات الثابتة و مصروفات اقتناء معدات البحث و صيانتها؛

- مصاريف المهام و نفقات التسيير الضرورية للأبحاث- التي تتم في مختلف القطاعات و البرامج الخاصة؛

- كافة النفقات الأخرى الضرورية لنشاطات المعهد.  
**المادة 27:** يتمتع الوزير المكلف بالثقافة طبقا لأحكام المادة 20 من الأمر القانوني رقم 90-09 الصادر بتاريخ 04 إبريل 1990 المنظم لقانون المؤسسات العمومية و الشركات ذات رأس المال العمومي و المحدد لعلاقتها بالدولة، بسلطة الإحلال فيما يتعلق بتسجيل ديون المعهد و نفقاته الإلزامية و المصادقة مع الوزير المكلف بالمالية على ميزانية المعهد السنوية و موازنة حساباته المالية، و لهما معا سلطة الترخيص و التعليق و الإلغاء فيما يتعلق بـ:

- قبول الهدايا و الوصايا و رفضها؛
- شراء الممتلكات الثابتة و التصرف فيها و تبديلها؛
- الإقتراض و منح الضمانات الإحتياطية و غير الإحتياطية.

**المادة 28:** يجوز لسلطة الوصاية، خارج الحالات الواردة في المادة السابقة، أن تعترض على مداوات مجلس الإدارة خلال 15 يوما من تاريخ تسلم محاضر تلك المداوات، و يجب في كل الحالات أن يشعر رئيس مجلس الإدارة بتاريخ استلام المحاضر عن طريق مكاتب سلطة الوصاية، و تصبح مداوات مجلس الإدارة نافذة عند تسلم إشعار بعدم الاعتراض أو بعد انقضاء الخمسة عشر يوما المذكورة أعلاه دون صدور اعتراض.

**المادة 29:** يتولى مدير المعهد تسيير الموظفين و الوكلاء العقوديين للمؤسسة طبقا لأحكام القانون رقم 93-09 الصادر بتاريخ 18 يناير 1993 و النصوص المعدلة له، المتضمن النظام الأساسي للموظفين و الوكلاء العقوديين للدولة و النصوص المطبقة له.

**المادة 30:** تحال أصول و خصوم المعهد الموريتاني للبحث و التكوين في مجال التراث، و المعهد الوطني للموسيقى و الفنون الجميلة و فنيات العرض تلقائيا إلى المعهد الموريتاني للبحث و التكوين في مجال التراث و الثقافة، المنشأ بموجب هذا المرسوم وفقا للإجراءات و الطرق المحددة بموجب مقرر مشترك من الوزير المكلف بالثقافة و الوزير المكلف بالمالية.

**المادة 31:** تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المرسوم، و خاصة ترتيبات المرسوم 166/2015 الصادر بتاريخ 12 نوفمبر 2015 الذي يلغى و يحل محل المرسوم رقم 2004-088 الصادر بتاريخ 14 أكتوبر 2004 القاضي بإنشاء المعهد الموريتاني للبحث العلمي و المرسوم رقم 2016-064 الصادر بتاريخ 07 إبريل 2016 القاضي بتحويل المعهد الموريتاني للموسيقى إلى المعهد الوطني للموسيقى و الفنون الجميلة و فنيات العرض و المحدد لقواعد تنظيمه و سير عمله.

**المادة 32:** يكلف الوزير المكلف بالثقافة و الوزير المكلف بالمالية، كل فيما يعينه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

**وزارة الشباب والرياضة**

المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: ثقافية - اجتماعية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: انواكشوط

تشكلت الهيئة التنفيذية:

الرئيس: عبد الله ولد سيد احمد

الأمين العام: الشيخ احمد ولد عبد الله

أمين المالية: سيدي بن ابهاه

\*\*\*\*\*

وصل رقم 006 بتاريخ 03 يناير 2017 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: رابطة للتخفيف عن الشرائح المجتمعية الأكثر فقرا و حرمانا

يسلم وزير الداخلية و الامركزية احمد ولد عبد الله بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة المالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: اجتماعية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: انبيكه - المجرية

تشكلت الهيئة التنفيذية:

الرئيس: الخليفة ولد البكاي

الأمين العام: احمد ولد بوط

أمين المالية: بمب ولد باب

\*\*\*\*\*

وصل رقم 012 بتاريخ 09 يناير 2017 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: جمعية شباب ضد الإحراف

يسلم وزير الداخلية و الامركزية احمد ولد عبد الله بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة المالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: اجتماعية - رياضية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: انواكشوط

تشكلت الهيئة التنفيذية:

الرئيس: أشرف احمد ولد الشيخ سيد احمد ولد الشيخ حماد الله

الأمين العام: عبد الله ولد أسويد احمد

أمين الخزينة: محمد السالك ولد سيد احمد

\*\*\*\*\*

وصل رقم 0109 بتاريخ 05 مايو 2016 يقضي بالإعلان عن تغييرات في مركز يسمى: المنظمة الوطنية للقراءة و نشر الكتاب

يسلم وزير الداخلية و الامركزية احمد ولد عبد الله بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن التغييرات في مكتب و اسم المنظمة الوطنية للقراءة و نشر الكتاب، المرخصة بالوصل رقم 03 بتاريخ 2003/01/30.

يخضع هذا المركز للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للمركز المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة المالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف المركز: اجتماعية

مدة صلاحية المركز: غير محدودة

مقر المركز: انواكشوط

التسمية الجديدة: المركز الموريتاني لحقوق الإنسان

تشكلت الهيئة التنفيذية:

الرئيس: الشيخ احمد ولد الزحاف

الأمين العام: اشرف احمد ولد دابه

أمين المالية: فاطمة بنت الداه

\*\*\*\*\*

وصل رقم 0253 بتاريخ 21 أكتوبر 2016 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: جمعية تضامن أطار الخيرية

يسلم وزير الداخلية و الامركزية احمد ولد عبد الله بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة المالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: تنموية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: أطار

تشكلت الهيئة التنفيذية:

الرئيس: توتو سيدي ابراهيم

الأمين العام: عدي امبارك محمود

أمين المالية: الناها سيد محمد

\*\*\*\*\*

وصل رقم 0329 بتاريخ 09 ديسمبر 2016 يقضي بالإعلان عن هيئة تسمى: هيئة شمام الكنتي

يسلم وزير الداخلية و الامركزية احمد ولد عبد الله بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة المالية وذلك حسب مقتضيات

إعلانات و إشعارات مختلفة	نشرة نصف شهرية تصدر يومي 15 و 30 من كل شهر	الإشتراكات و شراء الأعداد
تقدم الإعلانات لمصلحة الجريدة الرسمية ----- لا تتحمل الإدارة أية مسؤولية فيما يتعلق بمضمون الإشعارات و الإعلانات	للإشتراكات و شراء الأعداد، الرجاء الاتصال بمديرية نشر الجريدة الرسمية ص ب 188، نواكشوط موريتانيا تتم الإشتراكات وجوبا عينا أو عن طريق صك أو تحويل مصرفي. رقم الحساب البريدي 391- انواكشوط	الإشتراكات العادية اشترك مباشر: 4000 أوقية الدول المغاربية: 4000 أوقية الدول الخارجية: 5000 أوقية شراء الأعداد: ثمن النسخة: 200 أوقية